

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-01/12-01/15

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧

الدائرة الابتدائية الثامنة

المؤلفة من: القاضي راؤول سي بانغالانغان، رئيساً للدائرة
القاضي أنطوان كيسييا - امبيه مندوا
القاضي برترام شमित

الحالة في جمهورية مالي
في قضية
المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي

وثيقة علنية

أمر بجبر الأضرار

يُحظر بهذه الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

محامي الدفاع
الأستاذ محمد العويني

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا
السيد جيمس ستيوارت
السيد جيل دوترتر

الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم

الممثلون القانونيون للمجني عليهم
السيد مايومبو كاسونغو

مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير
الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

الجهات الصديقة للمحكمة
مركز حقوق الإنسان بجامعة كوينز في بلفاست
مؤسسة ريدريس لجبر أضرار ضحايا التعذيب
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
الرابطة المالية لحقوق الإنسان
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
(اليونسكو)

ممثلو الدول
السلطات المختصة في جمهورية مالي

قلم المحكمة

قسم دعم المحامين

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيل

قسم الاحتجاز
السيد باتريك كريغ

وحدة المجني عليهم والشهود
السيد نايجل فيريل

جهات أخرى
الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
السيد فيليب أمباخ

جدول المحتويات

٤	أولاً - تذكير بالإجراءات السابقة
٨	ثانياً - عرض موجز
١٠	ثالثاً - أهمية التراث الثقافي الدولي
١٣	رابعاً - مبادئ جبر الأضرار والقانون الواجب التطبيق
١٧	ألف - المجني عليهم المعنيون
١٧	باء - الضرر الواقع وأنواع جبر الأضرار وطرائقه
١٧	١ - الضرر
١٩	٢ - أنواع جبر الأضرار وطرائقه
١٩	جيم - نطاق المسؤولية
٢٠	خامساً - الأمر بجبر الأضرار الصادر بحق السيد المهدي
٢٠	ألف - المجني عليهم المعنيون
٢١	باء - أنواع الضرر الواقع وأشكال جبره وطرائقه
٢٣	١ - التلغيات التي لحقت بالمباني المحمية
٢٧	٢ - الخسارة الاقتصادية غير المباشرة
٣١	٣ - الضرر المعنوي
٣٥	٤ - الضرر البدني
٣٧	٥ - التلغيات التي لحقت بممتلكات أخرى غير المباني المحمية
٣٨	٦ - الخلاصة
٣٩	جيم - نطاق المسؤولية
٤٢	١ - التلغيات التي لحقت بالمباني المحمية
٤٣	٢ - الخسارة الاقتصادية غير المباشرة
٤٦	٣ - الضرر المعنوي
٤٧	٤ - المسؤولية الإجمالية
٤٧	سادساً - التنفيذ
٥٤	سابعاً - المنطوق

تصدر الدائرة الابتدائية الثامنة ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا الأمر المعنون "أمر بجبر الأضرار" في قضية المدعي العام ضدّ أحمد الفقي المهدي، بعد الاطلاع على المادتين ٧٥ و ٧٩ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") والقواعد ٨٥ و ٩٤ إلى ٩٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") والبند ١١٧ من لائحة المحكمة والبند ٤٩ إلى ٧٢ من لائحة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ("لائحة الصندوق").

أولاً - تذكير بالإجراءات السابقة

١ - في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أدانت الدائرة السيد المهدي، بعد إقراره بذنبه، بجرمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية باعتباره شريكاً في ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة ٨ (٢) (هـ) (٤) والمادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي. إذ هوجمت عشرة أعيان محمية في تمبكتو بمالي في الفترة الممتدة على وجه التقريب من ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ حتى ١١ تموز/يوليو ٢٠١٢ ("المباني المحمية") هي: (١) ضريح سيدي محمود بن عمر محمد أكيث؛ (٢) ضريح الشيخ محمد محمود الأرواني؛ (٣) ضريح الشيخ سيدي المختار بن سيدي محمد الكبير الكونتي؛ (٤) ضريح ألفا مويبا؛ (٥) ضريح الشيخ محمد المكّي؛ (٦) ضريح الشيخ عبد القاسم عطواني؛ (٧) ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار أرحادي؛ (٨) باب مسجد سيدي يحيى والضريحان المتاخمان لمسجد جينقري بير وهما، (٩) ضريح أحمد فولاني و(١٠) ضريح بحابر بابديع. وحكمت الدائرة على السيد المهدي بالسجن مدة تسع سنوات^١.

٢ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وضعت الدائرة جدولاً زمنياً لمرحلة جبر الأضرار ("قرار وضع جدول زمني")^٢، ووافقت على مدّ المهل المحددة فيه حسبما اقتضت الحاجة في أثناء إجراءات جبر الأضرار^٣.

^١ الحكم والعقوبة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-171-tARB](#) ("الحكم").

^٢ الجدول الزمني لمرحلة جبر الأضرار، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-172](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية].

^٣ قرار بالموافقة على مدّ المهل المحدد لإيداع ملاحظات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-219](#) [بالإنكليزية]، (مدّ المهل المحدد لإيداع ملاحظات الممثل القانوني والدفاع والصندوق الاستئماني النهائية إلى ١٦ حزيران/يونيو ٢٠١٧). قرار بشأن طلبي الممثل القانوني للمجني عليهم تقديم طلبات جبر أضرار إضافية ومدّ المهل المحدد، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-209](#) [بالإنكليزية] (بالموافقة للممثل القانوني للمجني عليهم على إيداع ما في حوزته من مواد بما فيها طلبات جبر الأضرار التي جمعت حديثاً والوثائق الداعمة لها في موعد أقصاه ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧)؛

٣ - وفي ٢٥ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وافقت الدائرة على طلبين قدمتهما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وجهات أخرى صديقة للمحكمة من أجل إيداع ملاحظات بشأن مسائل تتعلق بجبر الأضرار^٤. ووافقت الدائرة على كل ما تلقته في مرحلة جبر الأضرار من طلبات كهذه.

٤ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تلقت الدائرة ملاحظات عامة عن إجراءات جبر الأضرار من الجهات التالية: '١' الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ("الصندوق الاستئماني")^٥؛ '٢' الجهات الصديقة للمحكمة التي قُبلت طلباتها، ومنها اليونسكو^٦؛ '٣' الممثل القانوني للمجني عليهم ("الممثل القانوني")^٧؛

قرار بالموافقة على مدّ الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبراء وتعديل الجدول الزمني لإجراءات جبر الأضرار، ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-206-Red](#) [بالإنكليزية] (أخطر بإيداع النسخة السرية في اليوم ذاته) (بالموافقة على طلب الخبراء المعيّنين مدّ المهلة المحددة لإيداع تقاريرهم)؛ قرار بشأن تعيين خبراء جبر الأضرار وتعديل الجدول الزمني لإجراءات جبر الأضرار تعديلاً جزئياً، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-203-Red](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية] (أخطر بالنسخة السرية في اليوم ذاته) ("قرار تعيين الخبراء")؛ قرار بشأن طلب قلم المحكمة مدّ المهلة المحددة لطرح أسماء خبراء وتعديل الجدول الزمني لإجراءات جبر الأضرار تعديلاً جزئياً، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-177](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية] (بالموافقة جزئياً على طلب قلم المحكمة مدّ المهلة المقررة لطرح أسماء خبراء يمكن الاستعانة بهم).

^٤ قرار بشأن طلب منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلم والتربية (اليونسكو) إيداع ملاحظات بصفتها جهة صديقة للمحكمة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-180](#) [بالفرنسية]؛ قرار بشأن طلب مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة كوينز في بلفاست ومؤسسة ريدريس لجبر أضرار ضحايا التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة المالية لحقوق الإنسان إيداع ملاحظات بصفتها جهات صديقة للمحكمة (الوثيقتان [ICC-01/12-01/15-175](#) و [ICC-01/12-01/15-176](#))، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-178](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية].
^٥ ملاحظات بشأن إجراءات جبر الأضرار، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-187](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية] ("ملاحظات الصندوق الاستئماني الأولى").

^٦ ملاحظات مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة كوينز في بلفاست ومؤسسة ريدريس لجبر أضرار ضحايا التعذيب المقدمّة وفقاً للمادة ٧٥ (٣) من النظام الأساسي والقاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-188](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية]؛ الملاحظات المشتركة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة المالية لحقوق الإنسان بشأن إجراءات جبر الأضرار، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-189](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية] (أخطر بالترجمة الإنكليزية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧) ("ملاحظات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة المالية لحقوق الإنسان")؛ ملاحظات اليونسكو المقدمّة بصفتها جهة صديقة للمحكمة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-194](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية] ("ملاحظات اليونسكو").

^٧ ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم بشأن مبادئ الحق في جبر الأضرار وطرائق إعماله، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية] (أخطر بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وأخطر

٤' هيئة الدفاع عن السيد المهدي ("الدفاع")^٨؛ '٧' مكتب المدعي العام ("الادعاء")^٩؛ '٦' قلم المحكمة^{١٠}. ودُعيت السلطات المالية إلى إيداع ملاحظات عامة عن مسألة جبر الأضرار لكنها آثرت أن لا تفعل.

٥ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتقييداً بالأجل الذي حدّدته الدائرة^{١١}، أحال قلم المحكمة المجموعة الأولى من طلبات المجني عليهم الرامية إلى جبر الأضرار^{١٢}. وأُتيح للدفاع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ نسخ سرية عن هذه الطلبات (حُجبت منها أسماء مقدمي الطلبات والمعلومات التي من شأنها أن تكشف هويتهم). واستكمل الممثل القانوني هذه الاستمارات بمواد داعمة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^{١٣} وفي اليوم ذاته، أودع قلم المحكمة مزيداً من الطلبات في ملف الدعوى^{١٤}. وأُتيح للدفاع في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الاطلاع على نسخ سرية محجوبة منها معلومات عن هذه المواد الإضافية. ويبلغ العدد الإجمالي لطلبات جبر الأضرار المقدّمة إلى الدائرة ١٣٩ طلباً (قدّمها ١٣٧ فرداً ومنظمتان)^{١٥}.

بالترجمة الإنكليزية للنسخة السرية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وبالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١٧) ("ملاحظات الممثل القانوني الأولى").

^٨ ملاحظات الدفاع العامة بشأن جبر الأضرار، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-191](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية] (أخطر بالترجمة الإنكليزية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧) ("ملاحظات الدفاع الأولى").

^٩ ملاحظات الادعاء بشأن جبر الأضرار، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-192-Red](#) [بالإنكليزية] (أخطر بالنسخة المحجوبة منها معلومات في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

^{١٠} ملاحظات قلم المحكمة المقدّمة عملاً بقرار الدائرة الابتدائية الثامنة ذي الرقم ICC-01/12-01/15-172 الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ الوثيقة [ICC-01/12-01/15-193](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية] (المُخطَر بها والمرفقين الملحقين بها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) ("ملاحظات قلم المحكمة").

^{١١} قرار وضع جدول زمني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-172](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٢ '٤'.

^{١٢} إحالة أولى وتقرير بشأن طلبات جبر الأضرار، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-200](#) [بالإنكليزية] (ملحق بها ١٣٦ مرفقاً؛ وأخطر بالترجمة الإنكليزية لعدد من المرفقات المختارة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧).

^{١٣} إيداع مواد إضافية دعماً لطلبات جبر الأضرار التي أودعها قلم المحكمة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الوثيقة ICC-01/12-01/15-210-Red)، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-210-Red](#) (ملحق بها ١٢٦ مرفقاً، وأخطر بالنسخة المحجوبة منها معلومات عن الوثيقة المصاحبة للإيداع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ وأخطر بالترجمة الإنكليزية لعدد من المرفقات المختارة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧).

^{١٤} إحالة ثانية وتقرير بشأن طلبات جبر الأضرار، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-211](#) [بالإنكليزية] (ملحق بها خمسة مرفقات).

^{١٥} من مقدمي الطلبات الفردية الـ ١٣٧، ٤٦ من الرجال (بنسبة ٣٣%) و ٩١ من النساء (بنسبة ٦٦%).

٦ - وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وإثر تلقي الدائرة قائمة أسماء الخبراء المقترحين التي طلبتها من قلم المحكمة^{١٦} وملاحظات الممثل القانوني والدفاع والادعاء عليها^{١٧}، عيّنت الدائرة أربعة خبراء للمساعدة في البت في مسألة جبر الأضرار^{١٨}.

٧ - وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تلقت المحكمة تقارير الخبراء الذين عيّنتهم الدائرة^{١٩}. وأُتيح للطرفين الاطلاع على النسخ السرية المحجوبة منها معلومات في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧. ويُقصد بـ'الطرفين' في سياق إجراءات جبر الأضرار الدفاع والممثل القانوني للمجني عليهم.

٨ - وفي ١٦ حزيران/يونيو ٢٠١٧، تلقت الدائرة ملاحظات نهائية بشأن مسألة جبر الأضرار من الممثل القانوني^{٢٠} والدفاع^{٢١} والصندوق الاستئماني للمجني عليهم^{٢٢}.

^{١٦} قائمة الخبراء المقترح تعيينهم المقدمة عملاً بقراري الدائرة الابتدائية الثامنة ICC-01/12-01/15-172 الصادر في ٢٠١٦ و ICC-01/12-01/15-177 الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-197](#) [بالإنكليزية] (ملحق بما ٢١ مرفقاً).

^{١٧} ملاحظات الدفاع بشأن اختيار الخبراء المستعان بهم في مرحلة جبر الأضرار، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-198-Red](#) [بالفرنسية] (أخطر بإيداع النسخة المحجوبة منها معلومات في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٧)؛ ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم بشأن فريق الخبراء الذين طرح قلم المحكمة أسماءهم عملاً بالقرار ICC-01/12-01/15-172، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-196-Red](#) [بالفرنسية] (أخطر بإيداع النسخة المحجوبة منها معلومات في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٧)؛ ملاحظات الادعاء بشأن اختيار خبراء جبر الأضرار، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-195-Red](#) [بالإنكليزية] (أخطر بإيداع النسخة المحجوبة منها معلومات في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٧).

^{١٨} قرار تعيين الخبراء، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-203-Red](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية].

^{١٩} وأخطرت الدائرة بما بموجب إحالة تقارير الخبراء عملاً بقرار الدائرة الابتدائية ICC-01/12-01/15-203-Red الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ١ أيار/مايو ٢٠١٧، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214](#) [بالإنكليزية] (ومرفقاتها الثلاثة)؛ وأخطر الطرفان بالنسخ السرية المحجوبة منها معلومات لهذه المرفقات في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧ والصندوق الاستئماني في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧؛ وأخطر بتصويب المرفقين الثاني والثالث في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧)؛ وأخطر بالنسخ العلنية المحجوبة منها معلومات من المرفقات في ٤ و ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧). ويُشار إلى التقارير الملحقة بهذه الإحالة فيما يلي بـ"تقرير الخبر الأول" و"تقرير الخبر الثاني" و"تقرير الخبر الثالث" على التوالي.

^{٢٠} ملاحظات الممثل القانوني النهائية بشأن الحق في جبر أضرار ١٣٩ مجنياً عليهم، وفقاً للمادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-224-Corr-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية] (أخطر بترجمة النسخة السرية في ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٧ وبتريجة النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧) ("ملاحظات الممثل القانوني الثانية").

^{٢١} الملاحظات النهائية لهيئة الدفاع عن السيد المهدي تمهيداً لإصدار أمر جبر الأضرار، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-226-Conf](#) (أخطر بإيداع الترجمة الإنكليزية في ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٧) ("ملاحظات الدفاع الثانية").

ثانياً - عرض موجز

- ٩ - يفيد الممثل القانوني الذي يمثل مقدمي طلبات جبر الأضرار المئة والتسعة والثلاثين بأنه ينبغي أن تعتمد الدائرة تدابير لجبر الأضرار جمعياً ترمي إلى صيانة المباني المحمية وترميمها وإعادة تأهيلها. كما يلتمس أن يؤمر باتخاذ تدابير لجبر الأضرار فردياً ترمي إلى تعويض المجني عليهم مالياً عما لحق بهم من ضرر مادي ومعنوي^{٢٣}.
- ١٠ - ويتمثل التدبير الذي يطلب الممثل القانوني اتخاذه على وجه التحديد في أن تقوم الدائرة بما يلي:

- ١' الموافقة على الجبر الفردي الذي التمسه الأشخاص الطبيعيون المئة والسبعة والثلاثون من مقدمي الطلبات؛
- ٢' الموافقة على جبر الأضرار التي لحقت بكل مبنى من المباني المحمية جبراً فردياً لرأب الضرر الروحي وتيسير القيام بأعمال الصيانة اليومية؛
- ٣' منح كل مجني عليه من مقدمي الطلبات مبلغ ٢٥٠ يورو رافعاً للضرر الجماعي الذي وقع؛
- ٤' دفع مبلغ رمزي قدره يورو لدولة مالي لما لحق بها من ضرر مادي ومعنوي؛
- ٥' الموافقة على اتخاذ تدابير جبر الأضرار التي طلبتها المنظمة ذات رقم المجني عليه a/35140/16^{٢٤}؛
- ٦' البت في ماهية ما يتعين أن يتخذه الممثل القانوني والصندوق الاستئماني من تدابير للتعاون بغية تنفيذ الجبر المقضي به؛
- ٧' الإذن للممثل القانوني بوضع خطط لتنفيذ الجبر المقضي به ورفع تقارير في هذا الشأن إلى الصندوق الاستئماني، وإلى الدائرة إذا اقتضت الحال ذلك^{٢٥}.

^{٢٢} ملاحظات نهائية بشأن إجراءات جبر الأضرار، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-225](#) [بالإنكليزية] ("ملاحظات الصندوق الاستئماني الثانية").

^{٢٣} ملاحظات الممثل القانوني الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرات ١١٠ إلى ١٢٤ و١٤٧.

^{٢٤} طلب المنظمة المجني عليها a/35140/16 الوارد في الوثيقة [ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx132-Red](#).

١١ - يفيد الدفاع بأن جبر الأضرار جبراً جماعياً في المقام الأول أمر صائب نظراً إلى أنه لم يلحق بالمجني عليهم ضرر بدني. ويحاج بأنه يجب الإتيان بما يثبت وقوع الخسائر المالية وقصرها على المدة التي سبقت إعادة اليونسكو بناء المباني المدمرة. كما يذهب إلى أنه يجب إثبات الضرر النفسي بإقامة الدليل على وجود صلة قرابة مباشرة بين الأشخاص الذين يزعمون وقوع الضرر والمتوفين الذين هوجمت أضرحتهم^{٢٦}.

١٢ - ويتمثل الإجراء الذي يطلبه الدفاع في أن تقوم الدائرة بما يلي تحديداً:

- ١' قصر تقييمها للمسؤولية على الأفعال التي أُدين بها السيد المهدي؛
- ٢' فيما يتعلق بالمجني عليهم غير المباشرين، التحقق تحققاً أكيداً من صلتهم بالمجني عليهم المباشرين ومن الأضرار التي يدعون بوقوعها؛
- ٣' الحكم بجبر الأضرار جبراً جماعياً بالأساس والإذن للدفاع بالإعراب عن آرائه بشأن تحديد المستحقين؛
- ٤' الأمر بتقييم الجبر الفردي تقييماً دقيقاً، وتقييم كل حالة على حدة، على أن تُتاح للدفاع فرصة تقديم ملاحظات تمشياً مع مبدأ وجاهية الإجراءات؛
- ٥' الأمر بأن تؤدي التعويضات دون تمييز بين المجني عليهم الذين لحق بهم ضرر مماثل وأن لا يُعَوَّضوا عن الضرر ذاته مرتين؛
- ٦' الأمر بإبلاغ أهل تمبكتو وشعب مالي وسائر المجتمع الدولي باعتذار السيد المهدي الذي قدّمه خلال المحاكمة؛
- ٧' الأمر بالجمع قدر الإمكان بين آليات العدالة التقليدية والحديثة.
- ٨' القضاء بأن جبر أضرار أهالي تمبكتو يكفي لرفع الضرر الذي ألمّ بشعب مالي وبالمجتمع الدولي؛

^{٢٥} ملاحظات الممثل القانوني الثانية، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-224-Corr-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الصفحتان ٣٦ و ٣٧.

^{٢٦} ملاحظات الدفاع الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-191](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الصفحة ٢٣.

٩' تحديد قدر الإصلاحات اللازمة مراعيةً في ذلك أعمال الإصلاح التي قامت بها اليونسكو وعدم إمكان تحميل السيد المهدي مسؤولية دفع "المبالغ الطائلة" التي يشير إليها الخبراء الذين عيّنتهم الدائرة.

١٠' القضاء بأن يقتصر رصد أصول السيد المهدي، من أجل استرداد المبالغ التي قد ينفقها الصندوق الاستئماني، على السنوات التسع المحكوم عليه بالسجن بها والقضاء بأن لا يسري الاسترداد على ما يحتازه من أصول بعد انقضاء مدة العقوبة؛

١١' الأمر بأنه يحقّ للدفاع إبداء الرأي بشأن كل جوانب إجراءات جبر الأضرار، بما فيها مبلغ جبر الأضرار الإجمالي وخطوة جبر الأضرار؛

١٢' الأمر بأن تُكشَف للدفاع نسخ عن طلبات جبر الأضرار تتضمن قدرًا أقل من المعلومات المحجوبة وأن تكون إجراءات جبر الأضرار على أكبر قدر ممكن من الشفافية^{٢٧}.

ثالثاً - أهمية التراث الثقافي الدولي

١٣ - ترى الدائرة أن من الضروري أن تتناول أهمية التراث الثقافي إذ إنه عنصر أساسي من التهم التي أُدين السيد المهدي بها.

١٤ - ولقد أقرّ المجتمع الدولي في مختلف الصكوك القانونية بأهمية حق الإنسان في الحياة الثقافية ومظاهرها المادية. وتدين هذه الصكوك تدمير التراث الثقافي بما في ذلك في حالات النزاع^{٢٨}. ويُعاقَب في النظام الأساسي على أعمال منها الهجوم على التراث الثقافي^{٢٩} وينص على جبر أضرار الجني عليهم جراء هذه الهجمات. وكما

^{٢٧} ملاحظات الدفاع الثانية، الوثيقة ICC-01/12-01/15-226-Conf، الصفحتان ١٩ و ٢٠ (لُحِصَ الإجراء المطلوب من القائمة الأصلية).

^{٢٨} البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ("البروتوكول الأول")؛ ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧، المادة ٥٣؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ("البروتوكول الثاني")، ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧، المادة ١٦؛ اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (وقواعد تنفيذ هذه الاتفاقية)، لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، المادة ٤؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، المادة ١٥. انظر أيضاً تقرير الخبر الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ١٤ إلى ٢٩ التي يُستشهد فيها بمصادر شتى منها قرارات مجلس الأمن التي تدين تدمير التراث الثقافي.

^{٢٩} النظام الأساسي، المادتان ٨ (٢) (ب) '٩' و ٨ (٢) (هـ) '٤'.

قال أحد الخبراء، فإن للتراث الثقافي دوراً جوهرياً في تحديد المجتمعات لهويتها وإقامة الصلات فيما بينها ونظرتها إلى ماضيها وتطلعها إلى المستقبل^{٣٠}. وتفيد اليونسكو بأن "فقدان التراث الثقافي إبان النزاعات من شأنه أن يجرم المجتمع من هويته وذاكرته والشواهد الفعلية على ماضيه. فمن يدمر التراث الثقافي إنما يسعى إلى تمزيق النسيج الاجتماعي للمجتمعات"^{٣١}.

١٥ - ويتمثل مفهوم التراث الثقافي في أنه يتضمن الموارد التي تمكن من تحديد الهوية الثقافية للأفراد والجماعات وعمليات تطويرهم، التي يرغبون، ضمناً أو صراحة، في نقلها إلى الأجيال المقبلة^{٣٢}. ويشمل التراث الملموس الذي يضم المواقع، والمباني، والآثار ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية، وكذلك التراث غير الملموس الذي يشمل التقاليد والأعراف والممارسات والمعارف، باللغات المحلية أو لغات أخرى، وأشكال التعبير الفني، والفنون الشعبية^{٣٣}. وللتراث الثقافي أهمية على المستوى الدولي أياً كان منشأه.

١٦ - وتتمثل المنتجات الثقافية التي تعدّ تراثاً ثقافياً في الأعيان والآثار والمواقع التي تشهد على إبداع الإنسان وعبقريته. وهذا الطابع الاستثنائي هو ما يبرّر تصنيفها باعتبارها تراثاً ثقافياً^{٣٤}. فالتراث الثقافي هام لا في حد ذاته فحسب، بل أيضاً فيما يتصل ببعده الإنساني^{٣٥}. كما يتيح التراث الثقافي للجماعة تمييز نفسها وتحديد هويتها في مجتمع الأمم^{٣٦}.

١٧ - ويُعدّ التراث الثقافي الدولي من أهم فئات التراث الثقافي. فاهتمام المجتمع الدولي بعمل ما يفصح عما له من أهمية ثقافية كبرى وما يحظى به من عناية واهتمام دوليين^{٣٧}.

١٨ - ومما يشهد على مكانة التراث الثقافي لدى المجتمعات هو أن هذه المجتمعات ذاتها هي التي كثيراً ما تطلب إيلاء الأسبقية لحماية معالمها الثقافية، حتى في الأحوال التي يكون فيها العنف يهدد حياة البشر ذاتهم. وكما

^{٣٠} تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٤٤ إلى ٤٨.

^{٣١} ملاحظات اليونسكو، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-194](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية]، الفقرة ١.

^{٣٢} تقرير الخبير الأول، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxI-Red3](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٤.

^{٣٣} تقرير الخبير الأول، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxI-Red3](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٥.

^{٣٤} تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٤.

^{٣٥} تقرير الخبير الأول، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxI-Red3](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٤.

^{٣٦} ملاحظات مركز حقوق الإنسان ومؤسسة ريدريس، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-188](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية]، الفقرة ٧.

^{٣٧} تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٠.

قالت مديرة سابقة لشؤون الحماية القانونية للتراث الثقافي في مقولة استشهدت بها إحدى الجهات الصديقة للمحكمة:

”كثيراً ما تُسأل: لماذا تحمون الآثار والبشر بموتون“. والسبب هو أن من يوشكون على الموت يتصلون بنا ويقولون: ’نتوسل إليكم أن احمو آثارنا‘. فإذا كان الناس متمسكين هذا التمسك الشديد بترائهم، فلا يصح أن يقف المجتمع الدولي بعيداً ويقول ’لا عليكم، ما دمتم على قيد الحياة، فلا شيء يهتم‘“^{٣٨}.

١٩ - إن الهجوم على المباني المحمية لم يتسبب في تدمير وإلحاق تلفيات بها فحسب بل إن آثاره ”هزّت أركان المجتمع المحلي وأضعفت صلته ب[هذا التراث الثقافي القيم] وبهويته“^{٣٩}.

٢٠ - ومن الآليات القانونية ذات الأهمية الخاصة في هذا الصدد اتفاقية التراث العالمي^{٤٠} التي وُضعت لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الفائقة^{٤١}. ويُتبع في الإدراج في قائمة التراث العالمي إجراء شديد الصرامة يتعين بموجبه إثبات أمور منها أن الأعيان أو المواقع المطلوب إدراجها لها خاصية استثنائية تتجاوز الحدود الوطنية^{٤٢}.

٢١ - وكما أشار أحد الخبراء الذين عيّنتهم الدائرة، فقد أُدرجت مدينة تمبكتو في قائمة التراث العالمي عام ١٩٨٨: ’١‘ لأن المساجد والأماكن المقدّسة في تمبكتو أدت منذ وقت مبكر دوراً أساسياً في انتشار الإسلام في إفريقيا؛ ’٢‘ لأن المساجد الثلاثة الكبرى في تمبكتو التي رُمّمها القاضي العقيب في القرن السادس عشر تشهد على العصر الذهبي لهذه العاصمة الفكرية والروحية في نهاية عصر أسرة أسكيا^{٤٣}.

^{٣٨} ملاحظات مركز حقوق الإنسان ومؤسسة ريدريس، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-188](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية]، الفقرة ٨ (التي يُستشهد فيها بأقوال السيدة لينديل بروت).

^{٣٩} ملاحظات مركز حقوق الإنسان ومؤسسة ريدريس، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-188](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية]، الفقرة ٦.

^{٤٠} [اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي](#)، اعتمدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ودخلت حيز النفاذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٠٣٧.

^{٤١} تقرير الخبر الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٣.

^{٤٢} تقرير الخبر الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٣١ و ٤٠ إلى ٤٢.

^{٤٣} تقرير الخبر الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤١.

٢٢ - إن معظم الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي فريد في نوعه وله قيمة عاطفية بحكم غايته ورمزيته. ومن ثم، فلا يمكن استبداله أو الاستعاضة عنه بسهولة^{٤٤}. فتدمير التراث الثقافي الدولي ”يحمل في طيه رسالة إرهاب، وإشعاراً بالعجز؛ ويدمر جزءاً من الذاكرة المشتركة للإنسانية والضمير الجماعي ويمنع الإنسانية من نقل قيمها ومعارفها إلى الأجيال المقبلة“^{٤٥}. وهذه خسارة لا تُعوّض ونكران للإنسانية.

رابعاً - مبادئ جبر الأضرار والقانون الواجب التطبيق

٢٣ - تنص المادة ٧٥ (١) من النظام الأساسي على ما يلي:

تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

٢٤ - واستندت المحكمة إلى ما وضعته الأمم المتحدة من مبادئ كمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^{٤٦} والمبادئ الأساسية بشأن جبر أضرار الجني عليهم (”المبادئ الأساسية للأمم المتحدة“)^{٤٧} من أجل الوفاء بالالتزام الواقع عليها بموجب المادة ٧٥ (١) ب”[و]ضع [...] مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار“.

٢٥ - وفي إطار قضية لوبانغا، اعتمدت دائرة الاستئناف مبادئ لجبر الأضرار تستند إلى المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وأفادت بأنه ”ينبغي أن تكون هذه المبادئ مفاهيم عامة، وهي وإن وُضعت في ضوء الظروف المحددة الخاصة بكل قضية، فإنه يمكن للدوائر الابتدائية اللاحقة أن تطبقها وأن تكيفها وأن تتوسع فيها أو تضيق

^{٤٤} ملاحظات مركز حقوق الإنسان ومؤسسة ريدريس، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-188](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية]، الفقرة ٧.

^{٤٥} تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٤.

^{٤٦} قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/٤٠ (”إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة“)، وثيقة الأمم المتحدة [A/RES/40/34](#)، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

^{٤٧} قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذو الرقم ١٤٧/٦٠ (”المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحقوق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي“)، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، وثيقة الأمم المتحدة

[A/RES/60/147](#).

إليها”^{٤٨}. واستندت الدائرة الابتدائية الثانية في القرار الذي أصدرته بشأن جبر الأضرار في قضية كاتانغا استناداً كبيراً إلى المبادئ المناقشة في الأمر بجبر الأضرار الذي أصدرته دائرة الاستئناف في قضية لوبانغا^{٤٩}.

٢٦ - وترى الدائرة أن الإطار ذاته يصلح لتناول جبر الأضرار الناتجة عن الجرائم ضد الممتلكات الثقافية ولذا لا ترى داعياً للحيود عن المبادئ ذات الصلة التي وضعتها دائرة الاستئناف في قضية لوبانغا. وتدكر بما في هذا الأمر بإيجاز^{٥٠}.

٢٧ - يفني جبر الأضرار بغرضين رئيسيين. فهو يلزم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة الشأن بإصلاح الضرر الذي ألحقه بالمجني عليهم ويتيح للمحكمة أن تكفل مساءلة مرتكبي الجرائم عن أفعالهم^{٥١}.

٢٨ - ويرمي جبر الأضرار في هذه القضية، بقدر ما يمكن تحقيقه، إلى رفع المعاناة التي سببتها الجريمة الخطيرة الشأن التي ارتكبت؛ ومعالجة العواقب المترتبة على الفعل غير المشروع التي ارتكبه السيد المهدي وتمكين المجني عليهم من استعادة كرامتهم وردع من تسول له نفسه ارتكاب انتهاكات مستقبلاً. ويمكن أن يسهم جبر الأضرار في تعزيز المصالحة بين المجني عليهم في الجريمة المرتكبة والاجتماعات المحلية المتضررة والشخص المدان^{٥٢}.

٢٩ - وكبدأ عام، يجب أن يُعامل جميع المجني عليهم معاملة منصفة وعادلة سواء شاركوا في إجراءات المحاكمة أم لم يشاركوا. ويُتاح لجميع المجني عليهم في الجريمة الصادر هذا الأمر بشأنها الاطلاع، دون تفرقة، على المعلومات المتعلقة بإجراءات جبر الأضرار باعتبار ذلك جزءاً من حقهم في المعاملة المنصفة والعادلة طوال

^{٤٨} دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، حكم بشأن دعاوى الاستئناف المقدمة طعنًا في القرار المعنون “قرار بتحديد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار” الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ ملحق به أمر معدّل بجبر الأضرار (المرفق ألف) ومرفقان علنيان ١ و ٢، ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-tARB](#)، الفقرة ٥٥، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرة ٥ (“حكم الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا”)؛ ومرفقه ألف المتضمن أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار الصادر في قضية لوبانغا).

^{٤٩} انظر أمر بجبر الأضرار عملاً بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3728](#) [بالفرنسية] (“الأمر بجبر الأضرار الصادر في قضية كاتانغا”)، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

^{٥٠} أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرات ١ إلى ٢٢ و ٢٩ إلى ٤٩. انظر أيضاً الأمر بجبر الأضرار في قضية كاتانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3728](#) [بالفرنسية]، الفقرات ٢٩ إلى ٦٣.

^{٥١} أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرة ٢.

^{٥٢} أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرة ٧١.

الإجراءات^{٥٣}. على أنه قد يُستنسب في مرحلة تنفيذ أحكام جبر الأضرار، إيلاء الأسبقية للمجني عليهم الذين تضرروا أشد الضرر جراء سلوك الشخص المدان^{٥٤}.

٣٠ - ينبغي أن يتسنى للمجني عليهم المشاركة طيلة إجراءات جبر الأضرار وينبغي أن يتلقوا الدعم الكافي للمشاركة مشاركةً جوهريةً وفعالة^{٥٥}.

٣١ - يُحكّم بجبر أضرار المجني عليهم دون تمييز على أساس الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الديانة أو المعتقد أو الآراء السياسية أو سواها أو الميل الجنسي أو الانتماء الوطني أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الأصل أو غيرها من الصفات^{٥٦}.

٣٢ - يتعين على المحكمة عندما تبت في شأن جبر الأضرار أن تعامل المجني عليهم معاملة إنسانية وأن تحترم كرامتهم وحقوقهم الإنسانية وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم وحسن حالهم البدني والنفسي وخصوصيتهم، وذلك على النحو المنصوص عليها في القاعدتين ٨٧ و ٨٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^{٥٧}.

٣٣ - ومن الأهمية بمكان أن يُجبر أضرار المجني عليهم على نحو مناسب وكاف وسريع^{٥٨}.

٣٤ - وينبغي كلما أمكن أن يعبرّ جبر الأضرار عن الثقافة المحلية والممارسات العرفية ما لم تكن تنطوي على تمييز أو إقصاء أو حرمان للمجني عليهم من الحصول على حقوقهم على قدم المساواة^{٥٩}. وكما أفاد أحد الخبراء الذي عينتهم الدائرة، فإن من الأهمية بمكان أن يُنتهج أيضاً في حماية التراث الثقافي والتصدي لتدميره نهج

^{٥٣} أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرات ١٢ و١٣ و٣١.

^{٥٤} وعلى نفس الغرار، انظر أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرة ١٩ (التي يُقرُّ فيها بإمكان إيلاء الأسبقية للمجني عليهم بعينهم). انظر الفقرة ١٤٠ فيما يلي التي تُناقش فيها مسألة إيلاء الأسبقية لهؤلاء المجني عليهم.

^{٥٥} أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرة ٢٩.

^{٥٦} أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرة ١٦.

^{٥٧} أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرة ١٥.

^{٥٨} أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرة ٤٤.

^{٥٩} أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرة ٤٧؛ انظر أيضاً ملاحظات الصندوق الاستئماني الثانية، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-225](#) [بالإنكليزية]، الفقرتين ١٦ و١٧.

يراعي نوع الجنس لأن النساء والفتيات قد يواجهن مخاطر وصعوبات وتمييزاً بسبب جنسهن، في الوصول إلى التراث الثقافي والدفاع عنه^{٦٠}.

٣٥ - ويتعيّن أن يدعم جبر الأضرار برامج تتسم بالاكْتفاء الذاتي من أجل مساعدة المجني عليهم وأسرههم ومجتمعاتهم المحلية على الانتفاخ بهذه التدابير على مدار فترة طويلة من الزمن. فإذا تقرّر دفع إعانات مالية، فينبغي أيضاً صرفها على أقساط دورية لا ك مبلغ مقطوع^{٦١}.

٣٦ - وتشدّد الدائرة على أن هذا الأمر لا يعني الدول من الوفاء بالالتزامات الخاصة الواقعة عليها بموجب القوانين الوطنية أو المعاهدات الدولية بجر أضرار مواطنيها. إضافةً إلى ذلك، فإن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون تعاوناً كاملاً في كل مرحلة من مراحل إجراءات جبر الأضرار، ولا سيما في مرحلة تنفيذ الأحكام التي لا غنى فيها عن تعاون الدول^{٦٢}.

٣٧ - ويجب أن لا يمس جبر الأضرار المحكوم به حقوق السيد المهدي أو يتعارض معها^{٦٣}.

٣٨ - إضافةً إلى ذلك، قضت دائرة الاستئناف بوجود أن يتضمن الأمر بجر الأضرار خمسة عناصر أساسية وهي: '١' أنه يجب أن يكون صادراً بحق المدان؛ '٢' يجب أن يُحدّد فيه مسؤولية المدان عن الأضرار التي يُؤمر بجرها وأن يحاط علماً بها؛ '٣' يجب أن يُحدّد فيه نوع جبر الأضرار الذي يُؤمر به سواءً أكان جماعياً أم فردياً أم كليهما؛ '٤' يجب أن يُحدّد فيه الضرر الذي لحق بالمجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والمجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر جراء الجرائم التي أُدين الشخص بارتكابها وطرائق جبر الأضرار التي ترى الدائرة أنها ملائمة بالنظر إلى ظروف القضية التي بين يديها؛ '٥' يجب أن يُحدّد فيه المجني عليهم الذي يحق لهم الانتفاخ بجر الأضرار أو معايير الاستحقاق استناداً إلى الصلة بين الضرر الذي لحق بالمجني عليهم والجرائم التي أُدين الشخص بارتكابها^{٦٤}.

^{٦٠} تقرير الخبر الأول، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxI-Red3](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٦. انظر أيضاً أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرة ١٨.

^{٦١} أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرة ٤٨؛ ملاحظات الصندوق الاستئماني الثانية، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-225](#) [بالإنكليزية] الفقرتين ٢٣ و ٢٤.

^{٦٢} انظر أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرة ٥٠؛ الأمر بجر الأضرار في قضية كاتانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3728](#) [بالفرنسية]، الفقرات ٣٢٣ إلى ٣٢٥.

^{٦٣} القاعدة ٩٧ (٣) من القواعد؛ أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرة ٤٩.

^{٦٤} حكم الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-tARB](#)، الفقرة ٣٢.

ألف - المجني عليهم المعنيون

٣٩ - حددت الدائرة في القرار المعنون "قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في المحاكمة وتمثيلهم القانوني المشترك"^{٦٥}، الشروط الواجب على الأفراد والمنظمات استيفاؤها لاكتساب صفة المجني عليهم. ولا ترى الدائرة داعياً للحيود عن قضائها السابق في مرحلة جبر الأضرار، إلا أنها تشير إلى المعيار الإثباتي المختلف الذي يجب أن يستوفيه مقدّمو طلبات جبر الأضرار^{٦٦}. وفيما يتعلق بالشروط القانونية، ستأخذ الدائرة بالقانون الواجب التطبيق المحدد سابقاً بالإشارة إليه في الحواشي^{٦٧} وستكتفي بالتذكير به هنا بإيجاز.

٤٠ - وفقاً للقاعدة ٨٥ (أ) من القواعد، يجوز جبر أضرار فرادى المجني عليهم المباشرين وغير المباشرين ما دام الضرر قد لحق بهم شخصياً.

٤١ - ووفقاً للقاعدة ٨٥ (ب) من القواعد، يجوز جبر أضرار الهيئات الاعتبارية المجني عليها مباشرة في الجريمة المرتكبة. "ويمكن أن تشمل هذه الهيئات المنظمات غير الحكومية والمنظمات الخيرية والمنظمات غير الهادفة إلى الربح والهيئات النظامية كالهيئات الحكومية والمدارس العامة والمستشفيات والمعاهد التعليمية الخاصة [...] والشركات وشركات الاتصالات والمؤسسات الاجتماعية [...] وغيرها من الشركات"^{٦٨}.

باء - الضرر الواقع وأنواع جبر الأضرار وطرائقه

١ - الضرر

٤٢ - لكي يستحق مجني عليه جبر الأضرار، يجب أن يكون قد لحق به ضرر جراء الجريمة التي أُدين السيد المهدي بارتكابها. ولا تقتصر الدائرة على الأدلة التي قُبِل إدراجها في ملف القضية لهذا الغرض ولا يتعيّن عليها أن تقتصر على أنواع الأضرار المحددة في الحكم^{٦٩}.

^{٦٥} قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في المحاكمة وتمثيلهم القانوني المشترك، ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-97-Red](#) [بالإنكليزية] (أخطر بالنسخة السرية في اليوم ذاته) ("القرار بشأن مشاركة المجني عليهم").

^{٦٦} انظر الفقرة ٤٤ فيما يلي. للمشاركة في المحاكمة، لا ينطبق إلا معيار التقييم من الظاهر. القرار بشأن مشاركة المجني عليهم، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-97-Red](#) [بالإنكليزية] الفقرتان ١٧ و ٢٣.

^{٦٧} القرار بشأن مشاركة المجني عليهم، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-97-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ١٦ إلى ١٩ و ٢٣ إلى ٢٦.

^{٦٨} أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرة ٨.

^{٦٩} انظر حكم الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-tARB](#)، الفقرة ١٨٥ ("إن دائرة الاستئناف إذ تعدّل القرار المطعون فيه تشدّد على أنها تقتصر في ذلك على ملاسبات هذه القضية. وفي هذا الصدد، فإن القيود التي تُفرض في هذا الحكم على الضرر الذي لحق بالمجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والمجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر جراء

٤٣ - وتؤيد الدائرة تعريف الـ"ضرر" الذي اعتمده دائرة الاستئناف في قضية لوبانغا، بأنه يشير إلى "الأذى والإصابة والتلف". وفيما يخص الأشخاص، لا يتعيّن أن يكون الضرر مباشراً بل يجب أن يكون قد لحق بالجاني عليه شخصياً. ويمكن أن يكون الضرر مادياً أو بدنياً أو نفسياً. ويجب أن تثبت المنظمات أنه لحق بممتلكاتها ضرر مباشر. وفيما يتعلق بالضرر المعنوي على وجه الخصوص، فإنه ينبغي أن يُقدّر بغض النظر عن الحالة الاقتصادية للأهالي المحليين.^{٧٠}

٤٤ - يجب إثبات أن الجريمة التي ارتكبها السيد المهدي هي السبب الفعلي (معيار "لولا") والمباشر للضرر الذي يُطلب جبره.^{٧١} ويُعتبر "السبب المباشر" سبباً كافياً من الناحية القانونية لتحتمل المسؤولية^{٧٢}، وفي النظر في السبب المباشر، تأخذ الدائرة في الاعتبار أموراً منها ما إذا كان من المعقول توقّع أن تسفر الأعمال والسلوك اللذان تستند إليهما الإدانة عن الضرر الناتج. ومعيار الإثبات الذي يجب استيفاؤه لإقامة الدليل على وجود هذه الرابطة السببية هو معيار الاحتمال الأرجح.^{٧٣}

الجرائم التي أُدين السيد لوبانغا بارتكابها لا يمس فيما يخص جبر الأضرار بالحالات الممكنة الأخرى كأن تصدر الدائرة الابتدائية أمراً بجبر الأضرار: (١) يستند إلى أدلة قُدّمت بموجب البند ٥٦ من لائحة المحكمة في أثناء المحاكمة لأغراض جبر الأضرار فقط ولم يُستند إليها في الخلوص إلى استنتاجات تتعلق بالوقائع لها صلة بإدانة الشخص وإنزال العقوبة به؛ أو (٢) يستند إلى أدلة قُدّمت في أثناء جلسة النظر في جبر الأضرار سواءً أكانت دافعاً كتابية قَدّمتها الأطراف والمشاركون أم أقوالاً أدلى بها خبراء استُعِين بهم للإدلاء بأقوالهم؛ أو (٣) يستند إلى أدلة وردت في طلب لجبر الأضرار قُدّم عملاً بالقاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يُشار فيه إلى ضرر لم يرد ذكره في قراري الإدانة والعقوبة. وتشير دائرة الاستئناف إلى أن الحالات الممكنة الألففة الذكر تنطبق على الفترة التي تسبق إصدار أمر جبر الأضرار وإلى أن الإطار النظامي للمحكمة يجيز للمدان الطعن في كل الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في إصدار أمر بجبر الأضرار.)

^{٧٠} الأمر بجبر الأضرار في قضية كاتانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3728](#) [بالفرنسية]، الفقرة ١٨٩.

^{٧١} تلاحظ الدائرة أن دائرة الاستئناف قضت بأن معيار الرابطة السببية يُحدّد في كل حالة على حدة ولم ترّ أي سبب مقنع يدعو إلى الحيود عن المعيار الذي حدده في قضية لوبانغا. انظر أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرتين ١١ و ٥٩.

^{٧٢} انظر "Proximate Cause" في مادة "Cause" في قاموس بلاك القانوني (الطبعة العاشرة، ٢٠١٤) [Black's Law Dictionary (10th ed. 2014)].

^{٧٣} انظر أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار الصادر في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرتين ٢٢ و ٦٥.

٢ - أنواع جبر الأضرار وطرائقه

- ٤٥ - يجوز جبر الأضرار فردياً^{٧٤} أو جماعياً^{٧٥}. ولا يمنع أحدهما قيام الآخر ويمكن الحكم بهما معاً في آن. ويجوز لأصحاب الأعمال والأسر تلقي الدعم المالي تنفيذاً لأحكام جبر الأضرار الجماعي^{٧٦}. ويجوز أيضاً جبر أضرار المنظمات عن طريق الصندوق الاستئماني^{٧٧} لكن ذلك ليس بديلاً لجبر الأضرار فردياً و/أو جماعياً.
- ٤٦ - وتتمثل "طرائق" جبر الأضرار في السبل المحددة اللازمة لرأب الأضرار التي يلزم جبرها. وفيما يتعلق بالطرائق، تتضمن المادة ٧٥ من النظام الأساسي قائمة غير جامعة لأنواع جبر الأضرار، منها رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.
- ٤٧ - والتعويض هو ما يُجكّم به، وعادةً ما يكون مبلغاً مالياً، لواحد أو أكثر من المجني عليهم إقراراً بما لحق بهم من ضرر.
- ٤٨ - ويرمي رد الاعتبار إلى إعادة المجني عليهم ومجتمعاتهم إلى حالهم السابقة. ويمكن أن يشمل رد الاعتبار مثلاً التنمية الاقتصادية أو الخدمات القانونية والطبية والاجتماعية.
- ٤٩ - كما يمكن أن يتخذ جبر الأضرار طابعاً رمزياً. وقد يكون جبر الأضرار الرمزي مناسباً على وجه الخصوص لإصلاح الضرر الذي لحق بأهل مجتمع معيّن.

جيم - نطاق المسؤولية

- ٥٠ - يصدر هذا الأمر بحق السيد المهدي وحده. ويجب أن تكون مسؤولية الشخص المُدان عن جبر الأضرار متناسبة مع الضرر الذي وقع ومع أمور أخرى منها مدى مشاركته في ارتكاب الجرائم التي ثبت ذنبه فيها في ضوء ملابسات القضية^{٧٨}.

^{٧٤} القاعدة ٩٨ (١) و(٢) من القواعد.

^{٧٥} القاعدة ٩٨ (٣) من القواعد.

^{٧٦} حكم الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-tARB](#)، الفقرة ١٥٥.

^{٧٧} القاعدة ٩٨ (٤) من القواعد.

^{٧٨} أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرتان ٢٠

خامساً - الأمر بجبر الأضرار الصادر بحق السيد المهدي ألف - المعجني عليهم المعنيون

٥١ - تشرح الدائرة في هذا القسم ما يُقصد بالجنح عليهم المعنيين بغية إجراء تقييماتها الواردة فيما يلي. وخلصت الدائرة في الحكم الذي أصدرته إلى أنه تضرّر من تدمير المباني المحمية لا الجنح عليهم المباشرون، أي المتعبدون فيها وأهل تمبكتو، فحسب بل تضرّر منه شعب مالي بأسره والمجتمع الدولي^{٧٩}.

٥٢ - لكنّ الدائرة تلاحظ أن مدى الضرر الذي لحق وطبيعته يتفاوتان ما بين المجموعات الثلاث التي حُدّدت. ومن البديهي أن أهالي تمبكتو قد عانوا ضرراً أكبر بكثير جراء الهجوم على المباني المحمية^{٨٠}. ولم تتلقّ الدائرة طلبات لجبر الأضرار إلا من أهالي تمبكتو - ولا يمثل أي طلب قُدّم مصالح المجتمع الدولي أو الوطني خارج تمبكتو. ومن الجدير بالملاحظة أن اليونسكو ذاتها لم تطلب جبر الأضرار بل أفادت بأن "المجتمعات المحلية [...] هي التي تضررت في المقام الأول"^{٨١}.

٥٣ - إلا أن الدائرة تعي تمام الوعي الطابع الخاص للجريمة التي أُدين السيد المهدي بارتكابها. فتدمير التراث الثقافي يمحو جزءاً من تراث البشرية جمعاء. وترى الدائرة أنه يتعين الاعتراف بمعاونة المجتمع المالي والمجتمع الدولي برمته جراء تدمير المباني المحمية التي كان كلها عدا واحداً منها مُدرجاً في قائمة اليونسكو للتراث العالمي. وفي هذا الصدد، تؤيد الدائرة مقولة أحد الخبراء إنه "ينبغي ألا ننسى المجتمع الدولي [...] باعتباره مجموعة لحق بها ضرر"^{٨٢}. وذهب الخبير ذاته إلى ما يلي:

يمكن الاعتراف بتفاوت درجات الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، مع مراعاة اختلاف مختلف مصالح الأفراد والمجموعات وفقاً للعلاقة التي تربطهم بتراث ثقافي محدد، فقد يكون من المنطقي أن تولى الأسبقية في جبر الأضرار للمجموعات الأقرب إلى التراث الثقافي المعني والتأكد في الوقت ذاته من أن يُعترف بالروابط الأوسع^{٨٣}.

^{٧٩} الحكم، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-171-tARB](#)، الفقرة ٨٠.

^{٨٠} تقرير الخبير الأول، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxI-Red3](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٦ (التي يُستشهد فيها بإفادة مشتركة قَدّمها مقرران خاصان للأمم المتحدة عام ٢٠١٢: "يشكل تدمير مقابر قدامى الأولياء المسلمين في تمبكتو، وهي تراث مشترك للإنسانية، خسارة لنا جميعاً، ولكنه يعني أيضاً بالنسبة للسكان المحليين حرماناً من هويتهم، ومعتقداتهم، وتاريخهم، وكرامتهم").

^{٨١} ملاحظات اليونسكو، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-194](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٥.

^{٨٢} تقرير الخبير الأول، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxI-Red3](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٢٧.

^{٨٣} تقرير الخبير الأول، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxI-Red](#)، الصفحة ٢٧.

٥٤ - ترى الدائرة أن معالجة أضرار مجموعة أهالي تمبكتو تتيح معالجة الأضرار الأوسع نطاقاً التي لحقت بالماليين وبالمجتمع الدولي برمته معالجة ناجحة. وفي هذا الصدد، تؤيد الدائرة تمام التأييد رأي أحد الخبراء الذين عيّنتهم أن:

الأشخاص الذين تضرروا من الجريمة التي يتحمل السيد المهدي مسؤولية ارتكابها يشملون الأسر التي كانت تتولى سداة الأضرحة وتعهدها المواقع، وسائر أهالي تمبكتو الذين كانوا يؤمونها للصلاة، وسائر شعب مالي والمجتمع الدولي. إلا أن الفئتين الأخيرتين (أي شعب مالي بأسره والمجتمع الدولي) لا يتطلبان اتخاذ تدابير إضافية لجبر أضرارها لأن التدابير المقصود بها أهل تمبكتو كقيلة بطبيعتها برأب الضرر الذي لحق بشعب مالي عموماً والمجتمع الدولي برمته. وبعبارة أخرى، فإن التدابير الرامية إلى إصلاح الضرر الخاص ستؤدي بالضرورة إلى إصلاح الضرر العام^{٨٤}.

٥٥ - وإن اقتصر الدائرة في تقييمها للضرر على أهالي تمبكتو وحدهم من شأنه أن يزيد من جدوى الجبر المقضي به في هذه القضية إلى أقصى حد. وكما قال خبير آخر من الخبراء المعيّنين: "لما كان السكان المحليون هم الأقدر في نهاية المطاف على صون التراث المعني، فإن الأقوم عقلاً هو أن ترمي تدابير جبر الأضرار إلى تعزيز قدرتهم على القيام بذلك"^{٨٥}.

٥٦ - لذا، تقتصر الدائرة في تحليلها لمختلف الأضرار في القسم الفرعي التالي على الأضرار التي لحقت بأهالي تمبكتو أو داخل مجتمع تمبكتو أي المنظمات أو الأشخاص الذين كانت تمبكتو مقرّ إقامتهم المعتادة إبان ارتكاب الجرائم^{٨٦} أو الذين كانت تربطهم بتبكتو علاقة وثيقة إلى حد يميز اعتبارهم جزءاً من هذا المجتمع إبان وقوع الهجوم.

باء - أنواع الضرر الواقع وأشكال جبره وطرائقه

٥٧ - تحلل الدائرة في هذا القسم مختلف أنواع الضرر المدعى بها في المعلومات التي وردت إليها. وإذ تدكر بأن الاستنتاجات التي تخلص إليها فيما يتعلق بجبر الأضرار لا تقتصر فقط على الأدلة التي قُبلت^{٨٧}، فإنها تلاحظ

^{٨٤} تقرير الخبير الثاني، الوثيقة ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxII-Red، الفقرة ١٢٦.

^{٨٥} تقرير الخبير الأول، الوثيقة ICC-01/12-01/15-214-AnxI-Red3 [بالإنكليزية]، الصفحة ٢٨.

^{٨٦} يلاحظ أن العديد من سكان تمبكتو قد فروا من المدينة جراء الاحتلال. انظر ملاحظات الصندوق الاستئماني الثانية، الوثيقة ICC-01/12-01/15-225 [بالإنكليزية]، الفقرة ١٥ التي يُستشهد فيها بملاحظات الصندوق الاستئماني الأولى، الوثيقة ICC-01/12-01/15-190-Red [الأصل الفرنسي وترجمته بالإنكليزية]، الفقرتين ١٥ و١٦؛ ملاحظات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة المالية لحقوق الإنسان، الوثيقة ICC-01/12-01/15-189 [الأصل الفرنسي وترجمته بالإنكليزية]، الفقرتان ٣٦ و٣٧.

^{٨٧} حكم الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة ICC-01/04-01/06-3129-tARB، الفقرة ١٨٥.

أنها نظرت بحرية لدى إجراء تقييمها في كل الملاحظات والطلبات^{٨٨} والوثائق الداعمة لها وتقارير الخبراء وغيرها من المعلومات السديدة لإجراء تقييمها. ولكل نوع من أنواع الضرر، تنطبق الدائرة إلى ما يلي: '١' تلخيص الآراء السديدة لمقدمي الطلبات من المجني عليهم؛ '٢' تلخيص أي معلومات أخرى سديدة تلقتها (وفي المقام الأول المعلومات الواردة في تقارير الخبراء)؛ '٣' تحديد ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبتها السيد المهدي هي السبب الفعلي والمباشر للضرر؛ '٤' النظر في أي ملاحظات أبدتها الأطراف وتحديد عن الطريقة التي تعتمز الدائرة أن تحدد بها أنواع جبر الأضرار وطرائقه؛ '٥' تحديد أنواع جبر الأضرار وطرائقه التي تراها الدائرة مناسبة لإصلاح الضرر المعني، إذا اقتضت الحال ذلك.

٥٨ - وتلاحظ الدائرة على سبيل التمهيد الحالة الأمنية المتردية في تمبكتو^{٨٩} والصعوبات المترتبة عليها التي يواجهها المجني عليهم المحتملون في إبداء طلباتهم ودعمها. وما يفاقم هذه الصعوبات هو ما للممارسات العرفية من أهمية في تسيير شؤون الحياة في تمبكتو^{٩٠} ما يترتب عليه قلة السجلات الرسمية والتجارية. وقد راعت الدائرة ذلك في تحديد ما يُعقل أن يُطلب من المجني عليهم في جرائم السيد المهدي تقديمه دعماً لادعاءاتهم.

^{٨٨} مع أن هذا الأمر يركز أساساً على طلبات جبر الأضرار المئة والتسعة والثلاثين التي قُدمت إلى الدائرة، فإنها أخذت أيضاً في الاعتبار المعلومات التي أحالها إليها مجني عليهما كانا قد التمسوا جبر الأضرار في طلبيهما المشاركة في المحاكمة لكنهما لم يقدماً طلباً بذلك. انظر المرفق ٢ الملحق بإحالة النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات عن ثلاثة طلبات للمشاركة في الإجراءات، ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-90-Anx2-Red2](#) [بالفرنسية] (a/35001/16)؛ أخطر بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات لهذا الطلب في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٦) والمرفق ١ الملحق بإحالة النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات عن طلبات المشاركة الخمسة، ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-142-Anx1-Red2](#) [بالفرنسية] (a/35003/16)؛ أخطر بالوثيقة في ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٦ وبالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات عن الطلب في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).

^{٨٩} تقرير الخبير الأول، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxI-Red3](#) [بالإنكليزية]، الصفحتان ٣٢ و٤٢؛ تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#)، الفقرتان ٨٢ و٩٢؛ ملاحظات الممثل القانوني الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرة ١٠٠؛ المرفق ٢ الملحق بملاحظات قلم المحكمة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-193-Conf-AnxII](#)، الفقرات ١٣ و١٨ و٤٦ و٥٠؛ ملاحظات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة المالية لحقوق الإنسان، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-189](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرات ٥١ إلى ٥٥.

^{٩٠} تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٨٧ إلى ١٢٤؛ ملاحظات الممثل القانوني الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرتان ٩٥ و٩٩؛ ملاحظات الممثل القانوني الثانية، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-224-Corr-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرتان ٣٥ و٣٨.

٥٩ - وتشير الدائرة أيضاً إلى حجة الدفاع التي مفادها أن من الضروري أن تحدد الدائرة المجني عليهم مستحقي جبر الأضرار لكي تتمكن بعد ذلك من تقييم الضرر الذي لحق بهم^{٩١}. وترفض الدائرة هذه الحجة لما كانت تعني أنه لا يمكن تقييم جبر الأضرار إلا بالاستناد إلى طلبات فرادى المجني عليهم. وفيما يتعلق بجبر الأضرار فردياً، وكما يُناقش فيما يلي، تنص لائحة الصندوق على وجه الخصوص على إمكانية جبر الأضرار فردياً حتى إذا لم تحدّد المحكمة فرادى المستحقين^{٩٢}. أما فيما يتعلق بجبر الأضرار جماعياً، فإن الدائرة عندما تبت فيما إذا كان من الأنسب أن تحكم بجبر الأضرار جبراً جماعياً بالنظر إلى عدد المجني عليهم في قضية ما، لا تقتصر على النظر في عدد طلبات جبر الأضرار المقدّمة إليها^{٩٣}. ومن شأن الخلوص إلى غير ذلك عند البت في جبر الأضرار جماعياً أن يتعارض مع ما قرّره دائرة الاستئناف من أن "بعض الجرائم قد يؤثر في المجتمع المحلي بأكمله" وأنه "إذا ثبت وجود رابطة سببية كافية بين الضرر الذي لحق بأفراد المجتمع المحلي والجرائم التي ثبت ذنب [الشخص المدان] فيها، فيجدر أن يُحكّم بجبر أضرار ذلك المجتمع جماعياً أي كجماعة من المجني عليهم"^{٩٤}.

١ - التلغيات التي لحقت بالمباني المحمية

أ) الممتلكات التي لحقت بها تلغيات خلال الهجوم

٦٠ - خلصت الدائرة في الحكم إلى أن كل المباني المحمية هوجمت ودُمّرت وإن تفاوتت درجة التدمير^{٩٥}. وكانت هذه المباني رمزاً لجزء من تاريخ تمبكتو. وكانت تُعدّ من ضمن المباني التي كانت تحظى بأكبر قدر من الإجلال وكان يُعتقَد أنها تقوم على حماية أهل المدينة^{٩٦}.

٦١ - ويطلب المجني عليهم جبر الأضرار من أجل ترميم المباني المحمية وصيانتها وحمايتها. وفيما يلي بعض المقاطع المأخوذة من الترجمة الإنكليزية لطلبات جبر الأضرار:

^{٩١} ملاحظات الدفاع الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-191](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرة ٥٦.

^{٩٢} البنود ٦٠ إلى ٦٥ من لائحة الصندوق. انظر الفقرات ١٤١ إلى ١٤٦ فيما يلي.

^{٩٣} حكم الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-tARB](#)، الفقرة ١٤٨ (و).

^{٩٤} حكم الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-tARB](#)، الفقرة ٢١٢.

^{٩٥} الحكم، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-171-tARB](#)، الفقرتان ٣٨ و ٦٣.

^{٩٦} الحكم، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-171-tARB](#)، الفقرة ٧٨.

◀ 'أودّ أن تقدّم المحكمة مبالغ مالية أو مواد بناء لصيانة الأضرحة'^{٩٧}.

◀ 'ينبغي أن تقدّم المحكمة مبالغ مالية لإصلاح الأضرحة وحمايتها. ويجب بناء جدار لحماية الأضرحة'^{٩٨}.

◀ 'أودّ أن تقدّم المحكمة مبالغ مالية لإعانتنا على إعادة بناء الأماكن المقدّسة وصيانتها. وقد يخفّف ذلك من معاناتنا ويساعدنا قليلاً على المضي قدماً'^{٩٩}.

◀ 'إصلاحاً للضرر الذي لحق، يُستحسن منح تعويضات من أجل حماية الأضرحة من التدمير وإصلاح التلفيات التي لحقت وإعادة إقامة الروابط النفسية والروحية القوية بهذه الكنوز الثقافية'^{١٠٠}.

٦٢ - وتلقت الدائرة معلومات مفادها أن فقدان المباني المحمية قد أثر في مجتمع تمبكتو بأجمعه^{١٠١}.

٦٣ - ومنذ وقوع المحجمات، قامت اليونسكو - بالتعاون مع شركاء آخرين - بإعادة بناء كل مبنى من المباني المحمية أو ترميمه^{١٠٢}. ولا تطلب هذه المنظمة جبر الأضرار لنفسها بل شدّدت على أنها ستدعم أي إجراء تتخذه المحكمة من أجل مساعدة المجتمعات المحلية^{١٠٣}.

^{٩٧} طلب المحني عليه a/35009/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-210-Conf-Anx11-Red-tENG، الصفحة ٢.

^{٩٨} طلب المحني عليه a/35010/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-210-Conf-Anx12-Red-tENG، الصفحة ٢.

^{٩٩} طلب المحني عليه a/35029/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-210-Conf-Anx22-Red-tENG، الصفحة ٢.

^{١٠٠} طلب المحني عليه a/35144/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx134-Red-tENG، الصفحة ٢.

^{١٠١} تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٥٦ إلى ٦٠؛ طلب المحني عليه

a/35029/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-210-Conf-Anx22-Red-tENG، الصفحة ٢؛ طلب المحني عليه a/35004/16،

الوثيقة ICC-01/12-01/15-210-Conf-Anx7-Red-tENG، الصفحة ٢؛ طلب المحني عليه a/35081/16، الوثيقة ICC-

01/12-01/15-200-Conf-Anx74-Red-tENG، الصفحة ٢؛ طلب المحني عليه a/35009/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-

210-Conf-Anx11-RedtENG، الصفحة ٢.

^{١٠٢} ملاحظات اليونسكو، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-194](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية]، الفقرة ١٢. انظر أيضاً تقرير

الخبير الثالث، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxIII-Red2](#) [بالفرنسية]، الصفحات ٣٥ إلى ٩٩.

^{١٠٣} ملاحظات اليونسكو، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-194](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية]، الفقرة ١٥.

٦٤ - إن الهجمات التي استهدفت المباني المحمية تدخل في صميم هذه القضية وتمثل الأساس الذي تقوم عليه إدانة السيد المهدي. وإن الدائرة مقتنعة بأن جريمة السيد المهدي هي السبب الفعلي والمباشر للتلفيات التي لحقت بالمباني المحمية.

٦٥ - يفيد الدفاع بأنه ينبغي أن تراعي الدائرة، في نظرها في تدابير جبر الأضرار الرامية إلى إصلاح المباني المحمية، كون هذه المباني رُمّت^{١٠٤}. وليست الدائرة مقتنعة بذلك ولا ترى أن لترميم اليونسكو وغيرها للمباني المحمية تأثيراً على مسؤولية السيد المهدي المالية عن الضرر الذي لحق^{١٠٥}. فجهود رأب الضرر التي بذلتها جهة ما في الفترة الفاصلة بين التدمير وإصدار أمر جبر الأضرار لا تؤثر في مدى الضرر الأصلي. وإن إيلاء هذا الترميم وزناً لا موجب له قد ينتقص من مدى الضرر الذي لحق فعلاً وما يقابله من تدابير الجبر اللازمة. وكون اليونسكو لا تنوي الحصول على جبر غير ذي أهمية. ولن تخمن الدائرة بشأن إمكان أن تطالب أطراف ثالثة حسنة النية المدان بحقوق بعد صدور أمر جبر الأضرار. ويقتصر دور الدائرة في هذه المرحلة على البت في مسؤولية المدان آخذةً في الحسبان نطاق ومدى أي تلفيات أو خسارة أو إصابة^{١٠٦}. وفي هذه القضية، تخلص الدائرة إلى أن السيد المهدي يتحمل المسؤولية المالية عن تدمير المباني المحمية.

٦٦ - وتلقت الدائرة أيضاً معلومات مفادها أنه لحقت ببعض المقابر المتاخمة للمباني المحمية تلفيات أثناء الهجوم الذي نقّده السيد المهدي^{١٠٧}. ويعترض الدفاع على تحميل السيد المهدي مسؤولية هذه التلفيات^{١٠٨}. وتعتبر الدائرة حجج الدفاع في هذا الصدد مقنعة. إذ ليس بحوزتها معلومات دقيقة تتيح لها تحديد عدد المدافن المتاخمة التي يمكن أن تكون قد دُمّرت وملابسات تدميرها أو تكاليف ترميمها. فلا أحد من مقدّمي الطلبات يطلب جبر ضرر كهذا كما أن الممثل القانوني لا يطلب ذلك فيما يلتمس اتخاذه من تدابير. ويجب التشديد أيضاً على أن الدائرة خلصت في الحكم إلى أن السيد المهدي سعى إلى الحيلولة دون تدمير المدافن المتاخمة مباشرةً

^{١٠٤} ملاحظات الدفاع الثانية، الوثيقة ICC-01/12-01/15-226-Conf-tENG، الفقرة ٣٥.

^{١٠٥} يتفق ذلك مع ملاحظات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة المالية لحقوق الإنسان، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-189](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرات ٣٩ إلى ٤١.

^{١٠٦} انظر القاعدة ٩٧ (١) من القواعد.

^{١٠٧} تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٧٧ إلى ٧٩؛ تقرير الخبير الأول، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxI-Red3](#) [بالإنكليزية]، الصفحتان ٢١ و ٢٢؛ ملاحظات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة المالية لحقوق الإنسان، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-189](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرات ١٧ و ١٨ و ٤١.

^{١٠٨} ملاحظات الدفاع الثانية، الوثيقة ICC-01/12-01/15-226-Conf-tENG، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

عند الهجوم على المباني المحمية^{١٠٩}. ويتعدّر على الدائرة أن تخلص إلى أن جريمة السيد المهدي هي السبب الفعلي والمباشر للتلفيات التي لحقت بأي مدافن ملاصقة.

٦٧ - وفيما يتعلق بأنواع جبر الأضرار وطرائقه، كانت المباني المحمية ملك مجتمع تمبكتو بأسره وتكبد المجتمع برمته هذه الخسارة. وترى الدائرة أن جبر الأضرار جمعياً أنسب طريقة لمعالجة الضرر الذي لحق. وأما طرائق جبر الأضرار، فتري الدائرة أن اتخاذ تدابير لحماية المباني المحمية وصيانتها من شأنه أن يكفل معالجة الضرر الناتج عن التدمير معالجة ملائمة. وإذ تحيط الدائرة علماً بأعمال الترميم التي اضطلعت بها اليونسكو، فإنها ترى أن الطريقة المناسبة لجبر الأضرار تتمثل في اتخاذ تدابير ترمي إلى إعادة تأهيل مواقع المباني المحمية وأن يقتزن ذلك باتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم تكرار الهجوم عليها. ويتعين تنفيذ هذه التدابير بقدر ما يمكن وبالتشاور اللازم مع السلطات الحكومية. وتشدد الدائرة على أنه ينبغي تكييف تدابير جبر الأضرار هذه حسب المتطلبات الخاصة لكل مبنى من المباني المحمية.

ب) الاعتذار عن تدمير الممتلكات

٦٨ - يشدّد بعض مقدمي طلبات جبر الأضرار والممثل القانوني والجهات الصديقة للمحكمة والخبراء المعيّنون على أن من المحني عليهم في هذه القضية من يرى أن الاعتذار الذي قدّمه السيد المهدي غير كافٍ^{١١٠}.

٦٩ - وتقرّ الدائرة بأنه يعود في نهاية المطاف لكل مجني عليه بذاته تقرير ما إذا كان اعتذار السيد المهدي كافياً. فقد يكون بعض المحني عليهم راضياً عن الاعتذار المقدمّ أما البعض الآخر فقد لا يرضى أيّاً كان الاعتذار الإضافي المقدمّ. وهذا أمر حتمي ومفهوم إلى أقصى حد. إلا أن الدائرة يجب أن تنظر بقدر ما في مدى كفاية الاعتذار الذي قدّمه السيد المهدي لكي تحدد الجبر المناسب في هذه القضية.

^{١٠٩} الحكم، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-171-t-ARB](#)، الفقرات ٨٩ إلى ٩٣.

^{١١٠} طلب المحني عليه a/35055/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx48-Red-t-ENG، الصفحة ٢؛ طلب المحني عليه a/35109/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx101-Red-t-ENG، الصفحة ٢؛ طلب المحني عليه a/35133/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx125-Red-t-ENG، الصفحة ١؛ ملاحظات الممثل القانوني الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرات ٤٢ إلى ٤٦؛ ملاحظات مركز حقوق الإنسان ومؤسسة ريدريس، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-188](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية]، الفقرات ٨١ إلى ٨٧؛ تقرير الخبر الأول، الوثيقة ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxI-Red، الصفحة ٤١.

٧٠ - وقد سبق أن خلصت الدائرة إلى أنها تعتبر اعتذار السيد المهدي خالصاً وقاطعاً وينم عن شعور بالتعاطف^{١١١}. وتذكّر على وجه التحديد بأن السيد المهدي اعترف بمعاناة شعب تمبكتو وشعب مالي والمجتمع الدولي بقوله:

إنني لشديد الندم عليها وعلى كل ما نتج عنها من الضرر على أهلي وإخواني الأعزاء في تمبكتو وعلى وطني الأم، جمهورية مالي بشكل عام وعلى البشرية جمعاء في أنحاء العالم^{١١٢}.

٧١ - ولا ترى الدائرة أنه يلزم تقديم اعتذار آخر فضلاً عن الذي قدّمه. غير أن الدائرة تأمر قلم المحكمة، كندبير رمزي يكفل اطلاع المجني عليهم جميعهم على الاعتذار الذي قدّمه السيد المهدي، باستخراج مقطع التسجيل المرئي لاعتذار السيد المهدي^{١١٣} ونشره على موقع المحكمة مع نصه مترجماً إلى اللغات الرئيسة التي يتكلمها أهالي تمبكتو. وإذا رغب أحد المجني عليهم في تلقي نسخة مطبوعة عن الاعتذار بلغة يتقنها فهماً وكلاماً، فعلى قلم المحكمة أن يتيح له ذلك عند طلبه. ويجوز للصندوق الاستئماني اقتراح طرق أخرى لاستخدام اعتذار السيد المهدي خلال مرحلة تنفيذ هذا الأمر.

٢ - الخسارة الاقتصادية غير المباشرة

٧٢ - خلصت الدائرة عند الحكم بالعقوبة على السيد المهدي إلى أنه تسبب في وقوع ضرر اقتصادي^{١١٤}.

٧٣ - يطلب المجني عليهم تعويض ما ترتّب على الهجوم على المباني المحمية من آثار على مصادر رزقهم. ويشرح بعضهم كيف كانت المباني المحمية مورد رزقهم الوحيد، ومنهم القائمون على سدانة الأضرحة والبنائون الذين يتولون صيانة المباني^{١١٥} وأصحاب الأعمال الذين لا عمل لهم دون المباني المحمية. ويوضح آخرون كيف

^{١١١} الحكم، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-171-tARB](#)، الفقرات ١٠٣ إلى ١٠٥.

^{١١٢} محضر الجلسة المنعقدة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٨، الأسطر ١٣ إلى ١٦ [التشديد مُضاف].

^{١١٣} محضر الجلسة المنعقدة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٨، السطر ٣ إلى الصفحة ٩، السطر ٢٣.

^{١١٤} الحكم، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-171-tARB](#)، الفقرة ١٠٨.

^{١١٥} يعرف الممثل القانوني "البناء" كما يلي: "هو شخصية لا غنى عنها في الأضرحة التاريخية والدينية. فهو تجسيد حي لفرن معمار الضريح وتوارثه جيلاً بعد جيل. وهو بارع في تدبّر كل أمور الأضرحة ويشرف على أعمال البناء والدفن. ويختاره أحفاد الولي المرموقون وفقاً لإجراء فريد يلبق بأهمية دوره". ملاحظات الممثل القانوني الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرة ٢٥ (و).

تضررت أرزاقهم على نحو غير مباشر مشيرين إلى الخسائر السياحية والاقتصادية في السنوات التي تلت الهجوم. وفيما يلي بعض المقاطع المأخوذة من الترجمة الإنكليزية لطلبات جبر الأضرار:

◀ 'كان ضربنا [معلومة محجوبة] مصدر دخل لنا [معلومة محجوبة] لأن النذور التي كان يقدمها المريدون كانت تعطينا^{١١٦}'

◀ 'من الضروري أن تُقدّم مساعدة خارجية لأن عدد المريدون والنذور قلَّ بعد الهجوم^{١١٧}'

◀ 'قبل الأحداث، كنا [...] نتلقى الهبات التي يتركها المريدون في المزار. واليوم نكاد لا نكسب شيئاً^{١١٨}'

◀ 'يعوّّل الكثير على الأضرحة لكسب رزقهم كالأئمة وشيوخ الطرق القائمين على سداثة الأضرحة. وكان الناس يأتون من كل أرجاء العالم لزيارة الأضرحة وتلقي البركات. وكانوا يمنحون النذور والمال والعطايا وما إلى ذلك... ولم تعد الحال كذلك لأن الناس صاروا يخشون زيارة تمبكتو^{١١٩}'

٧٤ - وتشهد تقارير الخبراء وسائر الملاحظات المقدّمة إلى الدائرة على الخسائر الاقتصادية التي تكبدها جراء الهجوم من كانت الأضرحة مورد رزقهم الوحيد. وفضلاً عن ذلك، تلقت الدائرة معلومات تشير إلى وقوع خسائر اقتصادية غير مباشرة جراء الهجوم^{١٢٠}.

٧٥ - إن الدائرة مقتنعة بأن جريمة السيد المهدي هي السبب الفعلي والمباشر للخسارة الاقتصادية. فقد كان من المعقول توقّع أن يترتب على الهجوم على ممتلكات ثقافية تعد جزءاً لا يتجزأ من مجتمع تمبكتو أثر اقتصادي طويل الأمد. بل إن استهداف المباني الحمية يعزى إلى حدّ بعيد إلى ما لها من دور بارز في حياة المجتمع^{١٢١}.

٧٦ - وقد كان للخسارة الاقتصادية غير المباشرة التي نتجت عن الهجوم عموماً وقع على أهل تمبكتو بأسرهم، وهو ما أشار إليه خبراء الدائرة^{١٢٢}. وترى الدائرة أن الضرر الذي لحق جراء أفعال السيد المهدي جماعي بطبعه وأنه أوسع نطاقاً ومختلف في طبيعته عن أضرار مقدمي الطلبات المئة والتسعة والثلاثين مجتمعةً. ومن ثم فإن

^{١١٦} طلب الجني عليه a/35020/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-210-Conf-Anx13-Red، الصفحة ٢.

^{١١٧} طلب الجني عليه a/35030/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-210-Conf-Anx23-Red، الصفحة ٢.

^{١١٨} طلب الجني عليه a/35022/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-210-Conf-Anx15-Red، الصفحة ٢.

^{١١٩} طلب الجني عليه a/35002/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx6-Red، الصفحة ٢. يعرف الممثل القانوني للمجني عليهم شيخ الطريقة على نحو ما يلي: "بمعنى شخص مكشوف عنه الحجاب لكن الفرق يتمثل في أن لشيخ الطريقة دوراً في المعتقدات والممارسات الدينية التي يسير عليها أهل تمبكتو في أداء الشعائر والفرائض".

الجمع بين خسائرهم وإيلائهم أسبقية التعويض من شأنهما أن يقللا إلى حد بعيد من الخسارة الاقتصادية الحقيقية.

٧٧ - غير أن الممثل القانوني يحاج بأنه ينبغي تعويض جميع مقدمي طلبات جبر الأضرار الذين تكبدوا خسائر مالية، ومنح كل مجني عليه قدّم طلباً مبلغ ٢٥٠ يورو رفعاً للضرر الجماعي الذي وقع^{١٢٣}.

٧٨ - وعند النظر في مدى التعويض، ترى الدائرة أن من الأنصف أن يوجّه الجبر الفردي إلى تعويض المجني عليهم استناداً إلى مدى الضرر الذي لحق بهم أو التضحيات التي قدموها لا إلى مجرد ما إذا كانوا قدّموا طلباً لجبر الأضرار.

٧٩ - وتلاحظ الدائرة أن مقدمي طلبات جبر الأضرار في هذه القضية يتمتعون بمزايا إجرائية ليست متاحة بالضرورة لغيرهم من أهالي تمبكتو الذي لحق بهم ضرر مماثل. كما تولى الأولوية إلى النظر في طلبات هؤلاء الأشخاص خلال عملية الفرز^{١٢٤}. وبالنظر إلى أنه سبق لمقدمي الطلبات إعداد طلباتهم والمواد الداعمة لها، فإنه يمكن لهم المشاركة في إجراء الفرز دون مشقة^{١٢٥}. وأحال مقدّمو الطلبات معلومات راعتها الدائرة في جعل جعل الجبر المقضي به مناسباً لاحتياجاتهم ما يعطيهم قدراً أكبر من التأثير على الحدود المعيّنة في هذا الأمر. كما أنهم لا يزالون يحظون بمساعدة الممثل القانوني وهو محامٍ عيّنته المحكمة ويتلقى مساعدة قانونية لتمثيل مصالحهم والدفاع عنهم.

٨٠ - إلا أن تخطي المزايا الإجرائية المذكورة بتعويض مقدمي طلبات جبر الأضرار واستبعاد الأشخاص الذين لحق بهم ضرر مماثل قد يركّز تركيزاً لا موجب له على إيداع الطلبات بدلاً من التركيز على مدى الضرر الذي لحق بالمجني عليهم والتضحيات التي قدموها. وليس ثمة سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن مقدمي طلبات جبر الأضرار،

^{١٢٠} تقرير الخبير الثالث، الوثيقة ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxIII-Red، الصفحات ١٢٣ إلى ١٣٤؛ تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxII-Red](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٨٠ إلى ٨٤. انظر أيضاً ملاحظات الممثل القانوني الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرات ٦٦ إلى ٧٠.

^{١٢١} الحكم، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-171-tARB](#)، الفقرات ٣٤ إلى ٣٧.

^{١٢٢} تقرير الخبير الثالث، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالفرنسية]، الصفحتان ١٢٣ و ١٣٤؛ تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxII-Red](#)، الفقرات ٨٠ إلى ٨٤.

^{١٢٣} ملاحظات الممثل القانوني الثانية، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-224-Conf](#)، الصفحة ٤٠؛ ملاحظات الممثل القانوني الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Red](#) [بالفرنسية]، الفقرة ١٤٧.

^{١٢٤} انظر فيما يلي الفقرة ١٤٦.

^{١٢٥} انظر فيما يلي الفقرة ١٤٦ '٢'.

بمجرد أنهم قدموا طلبات، قد تضرروا بدرجة مختلفة عن سائر أهالي تمبكتو. وكما أشار الممثل القانوني نفسه إلى ذلك، فإن الاقتصار على جبر أضرار مقدّمي الطلبات المنظور فيها أمام الدائرة وحدهم قد يثير قدراً كبيراً من الإحباط^{١٢٦}. وأوصى الخبراء الذين عيّنتهم الدائرة أيضاً بأن يكون جبر الأضرار في هذه القضية جماعياً قدر الإمكان^{١٢٧}.

٨١ - لذا، لن تقضي الدائرة بجبر الأضرار فردياً جراء الخسارة الاقتصادية غير المباشرة إلا لمن كانت المباني المحمية مورد رزقهم الوحيد. ومن الأنسب معالجة ضررهم على أساس فردي لأن خسارتهم تفوق في شدتها وطابعها الاستثنائي الخسارة التي تكبدها سائر أفراد المجتمع. وهذا الأمر أقرّ به الممثل القانوني للمجني عليهم^{١٢٨} والخبراء المعيّنون^{١٢٩} الذين يخصون بالذكر أفراداً من هذه المجموعة باعتبارهم من المتضررين في هذه القضية. ويشمل هؤلاء من كان يكسب رزقه من صيانة المباني المحمية وحمايتها. كما يمكن أن يندرج في هذه الفئة بعض أصحاب الأعمال، كصاحب المحل التجاري الذي كانت تجارته الوحيدة هي بيع الرمل المأخوذ من مواقع المباني المحمية للتبرّك به^{١٣٠}، لكن لا يشمل ذلك أصحاب مختلف الأعمال الأخرى الذين تضرروا من فقدان المباني المحمية.

٨٢ - ترى الدائرة أن عدد المجني عليهم ومدى الخسارة الاقتصادية غير المباشرة يجعلان من الأنسب أن تُجبر أضرار مَنْ لا ينتمون إلى هذه المجموعة المحددة جبراً جماعياً. ولا يعني هذا أنه لا يمكن لأصحاب الأعمال والأسر تلقي دعم مالي في إطار تنفيذ أحكام جبر الأضرار الجماعية بل بالأحرى أن الدائرة تعتبر أنه من الضروري جبر الأضرار جماعياً لمعالجة الأضرار اللاحقة لمعالجة مجدية. وكما قضت دائرة الاستئناف، "لا يمس القرار القاضي بعدم إصدار أمر بجبر الأضرار الفردي بأحقية الأشخاص الذين قدموا طلبات بجبر الأضرار الفردي في المشاركة في أي برنامج لجبر الأضرار الجماعي"^{١٣١}.

^{١٢٦} ملاحظات الممثل القانوني الثانية، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-224-Corr-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرات ٨٧ إلى ٩١.

^{١٢٧} تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٢٥؛ تقرير الخبير الأول، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxI-Red](#)، الفقرة ٤٢.

^{١٢٨} ملاحظات الممثل القانوني الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Conf](#)، الفقرة ٦٧.

^{١٢٩} تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxII-Red](#)، الفقرات ٦٦ و ١٣٠ و ١٣٣.

^{١٣٠} انظر ملاحظات الممثل القانوني الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Conf](#)، الفقرة ٦٨.

^{١٣١} حكم الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-tARB](#)، الفقرة ١٥٥.

٨٣ - لذا ترى الدائرة أن الضرر الاقتصادي التي تسبب فيه السيد المهدي يقتضي: '١' جبر أضرار من كانت المباني المحمية مورد رزقهم الوحيد جبراً فردياً، '٢' جبر سائر أهل تمبكتو جبراً جماعياً. أما فيما يتعلق بطرائق جبر الأضرار، فترى الدائرة أنه ينبغي أن تُجبر الأضرار الفردية عن طريق التعويض عن الخسارة المالية المتكبدة. وينبغي أن ترمي طرائق جبر الأضرار الجماعي إلى إعادة تأهيل مجتمع تمبكتو بغية معالجة الضرر الاقتصادي غير المباشر. ويمكن أن تشمل التدابير الجماعية في هذا الصدد برامج للتثقيف والتوعية تقوم على إشراك المجتمع المحلي للنهوض بتراث تمبكتو الثقافي الهام والفريد من نوعه وبرامج للعودة وإعادة التوطين ونظاماً للقروض الصغيرة من شأنه أن يساعد المجتمع على كسب دخل أو غيرها من برامج المساعدة النقدية لإعادة إحياء بعض أنشطة تمبكتو الاقتصادية المفقودة^{١٣٢}.

٣ - الضرر المعنوي

٨٤ - خلصت الدائرة في الحكم الذي أصدرته على السيد المهدي إلى أنه تسبب في ضرر معنوي^{١٣٣}.

٨٥ - ويدعي كلٌّ من المجني عليهم الذين قدّموا طلبات جبر الأضرار بأنه لحق بهم ضرر معنوي بصورة أو بأخرى جراء الهجوم على المباني المحمية. وترى الدائرة أن المجني عليهم أثبتوا وقوع أشكال الضرر التالية إثباتاً يفني بالمعيار المطلوب: '١' الألم النفسي والجزع بما في ذلك حرمان من فرّوا من تمبكتو جراء الهجوم على المباني المحمية من الطفولة والفرص والعلاقات؛ '٢' تعطيل مسيرة الثقافة^{١٣٤}. وفيما يلي بعض المقاطع المأخوذة من الترجمة الإنكليزية لطلبات جبر الأضرار:

^{١٣٢} انظر تقرير الخبر الأول، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxI-Red3](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٤٣؛ المرفق الأول الملحق بإحالة قلم المحكمة، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-193-AnxI-Red](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية]، الفقرة ٤٤؛ طلب المجني عليه a/35140/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx132-Red، الصفحة ٢.

^{١٣٣} الحكم، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-171-tARB](#)، الفقرة ١٠٨.

^{١٣٤} أقرّ في السوابق القضائية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بأشكال الضرر المعنوي الناجمة عن تعطيل مسيرة الثقافة. محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (محكمة البلدان الأمريكية)، قضية مذبحه بلان دي سانثيز ضد غواتيمالا، [حكم جبر الأضرار](#) [بالإنكليزية]، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ('حكم جبر الأضرار في قضية سانثيز')، الفقرات ٧٧ و ٨٥ إلى ٨٨؛ محكمة البلدان الأمريكية، قضية سكان ياكبي أكسا الأصليين ضد باراغواي، الحكم (بشأن جوهر الدعوى وجبر الأضرار، والتكاليف) [بالإنكليزية]، ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، الفقرتان ١٥٤ و ٢٠٣.

- ◀ 'لقد انخرتُ نفسياً انخياراً تاماً جراء تدمير الأضرحة'^{١٣٥}.
- ◀ 'لقد جُني عليّ في تدمير الأضرحة فأصابني الغم وهزني ذلك من أعماقي حتى النخاع'^{١٣٦}.
- ◀ 'لقد عانيت ما لم أعانه طيلة حياتي ... لقد انخرت انخياراً نفسياً تاماً. وشعرت بالمهانة جراء التدمير. ولا أزال أعاني ... لا أزال أتضرر نفسياً'^{١٣٧}.
- ◀ 'لقد بلغ بي الهلع والتألم يوم تدمير الأضرحة حدّاً كان الموت معه أهون عليّ'^{١٣٨}.
- ◀ 'لقد تزعزعت عقيدتي واهتتر إيماني'^{١٣٩}.
- ◀ 'لقد فقدتُ كل شيء جراء التدمير - الطفولة والإيمان والمحبة'^{١٤٠}.
- ◀ 'لقد تزعزعت عقيدتي . وفُتّت أسرتي [...] لقد فقدت كل شيء وكل إيماني'^{١٤١}.
- ◀ 'لقد عانت المدينة برمتها يوم دُمّرت الأضرحة. وبكيت، وبكى أناس كثيرون، من شدة الضيق. فالأولياء شأهم عظيم، إنهم أسلافنا كلنا. فنحن نتبرك بهم ونقدّم النذور إليهم في كل المناسبات - في الولادة والوفاة والمرض والسفر وغير ذلك. وهذه هي علة تضايقنا الشديد جراء تدميرها. ما كنا نظن أن ذلك ممكن'^{١٤٢}.

^{١٣٥} طلب المجني عليه a/35006/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-210-Conf-Anx9-Red، الصفحة ٢.

^{١٣٦} طلب المجني عليه a/25113/14، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx3-Red، الصفحة ٢.

^{١٣٧} طلب المجني عليه، a/35000/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx5-Red، الصفحة ٢.

^{١٣٨} طلب المجني عليه، a/35002/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-210-Conf-Anx6-Red، الصفحة ٢.

^{١٣٩} طلب المجني عليه، a/35050/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-210-Conf-Anx42-Red، الصفحة ٢.

^{١٤٠} طلب المجني عليه، a/35064/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-210-Conf-Anx56-Red، الصفحة ٢.

^{١٤١} طلب المجني عليه، a/35063/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx60-Red، الصفحة ٢.

^{١٤٢} طلب المجني عليه، a/35010/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-210-Conf-Anx12-Red، الصفحة ٢.

◀ 'لقد بكيت بكاءً مريراً يوم أن دُمّرت الأضرحة. وذقت أسرتي وأصدقائي وكل أهل تمبكتو العناء. ولن ننسى ذلك طيلة الدهر. إن أولياء تمبكتو من أولياء الله. وعندما نطلب بركاتهم، يفيضون علينا بما. إن دمار الأضرحة دمار لنا. ولا يزال الألم يعتصرنا. لقد تغيرت المدينة ولم تعد كما كانت. ومع أن الأولياء لا يزالون يحموننا، فإن الحال لم تعد كما كانت عليه. لقد فقدنا كل شيء ولم يعد لدينا ما نملكه'^{١٤٣}.

◀ 'لقد تسبّب تدمير أضرحة أسلافي الشريفة في معاناتي [...] لقد عانيت كما عانى سائر أفراد أسرتي. وكلما كانت أسرتي تمر بمحنة، كان الضريح المكان الوحيد الذي كنا نجتمع فيه وندعو الله أن يقينا'^{١٤٤}.

٨٦ - وتلقت الدائرة طائفة من المعلومات الأخرى التي تصف الجزع والضرر الوجدانيين اللذين عانى منهما أهل تمبكتو بأسرها. فعلى وجه الخصوص كانت المباني المحمية في نظر الكثيرين حامية لأهل المدينة من أي ضرر يأتيها من الخارج. لذا فإن الهجوم على المباني المحمية لم يدّمّر آثاراً قيّمة فحسب بل زعزع إيمان أهل المدينة جماعةً بأنهم يحظون بالحماية'^{١٤٥}.

^{١٤٣} طلب المحني عليه، a/35029/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-210-Conf-Anx22-Red، الصفحة ٢.

^{١٤٤} طلب المحني عليه، a/35056/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx49-Red، الصفحة ٢.

^{١٤٥} تقرير الخبير الثالث، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxIII-Red2](#) [بالفرنسية]، الصفحات ١٤٦ إلى ١٤٩؛ تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٥؛ تقرير الخبراء الأول، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxI-Red3](#) [بالإنكليزية]، الصفحة ٢٩؛ طلب المحني عليه a/35069/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx62-Red، الصفحة ٢؛ طلب المحني عليه a/35140/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx132-Red، الصفحة ٢؛ طلب المحني عليه a/35138/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx130-Red، الصفحة ٢؛ طلب المحني عليه a/35135/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx127-Red، الصفحة ٢؛ طلب المحني عليه a/35130/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx122-Red، الصفحة ٢.

٨٧ - واقتنعت الدائرة بأن السيد المهدي هو السبب الفعلي والمباشر لهذه الأضرار المعنوية الناجمة عن الهجوم على المباني المحمية. إذ كان من السائع عقلاً توفُّع أن يسفر الهجوم على ممتلكات ثقافية تمثل جزءاً أصيلاً من حياة أهل تمبكتو عن حدوث صور الجزع هذه.

٨٨ - ويحاج الممثل القانوني للمجني عليهم بإسهاب بأن أفضل وسيلة لرفع الضرر المعنوي الذي لحق بهم هي صرف تعويضات للمجني عليهم لجبر ضررهم فردياً وجماعياً^{١٤٦}. وللأسباب ذاتها التي سيقت في معرض مناقشة الخسائر الاقتصادية غير المباشرة، ترى الدائرة أن هذا النهج القائم على صرف تعويضات لمقدمي طلبات جبر الأضرار فيه معضلة^{١٤٧}. وتشدّد الدائرة من جديد أن هذا المنهاج يقلّل من شأن الطائفة المتنوعة من المعلومات الأخرى التي تثبت أن أهل تمبكتو بأسرهم - لا المجني عليهم مقدمي طلبات جبر الأضرار فحسب - عانوا ضرراً معنوياً.

٨٩ - وترى الدائرة أن حجج الدفاع لا تقدّر ما للضرر المعنوي من أثر على أهل المدينة بأسرها حق قدره، إذ يذهب في ملاحظاته إلى أنه لا يمكن إثبات وقوع ضرر نفسي في هذه القضية إلا باقتضاء وجود صلة مباشرة بين مَنْ يزعمون وقوع الضرر والأولياء الذين هوجمت أضرحتهم^{١٤٨}. وتوافق الدائرة الدفاع - بل والممثل القانوني للمجني عليهم^{١٤٩} - الرأي في أن مَنْ لحقت بمدافن أسلافهم أضرار جراء الهجوم ('كأحفاد الأولياء') يربطهم بالمواقع المدنّرة رباط عاطفي مختلف عن سائر أهالي تمبكتو^{١٥٠}. ولذا ترى الدائرة أن هؤلاء يلزم جبر أضرارهم بتعويضهم تعويضاً فردياً عما عانوه من ألم نفسي وجزع لكن سائر حكم الجبر يجب أن يتخذ طابعاً جماعياً يشمل أهالي تمبكتو كافةً.

^{١٤٦} ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم الثانية، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-224-Corr-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته

الإنكليزية]، الفقرات ٤٤ إلى ٥٩.

^{١٤٧} انظر الفقرات ٧٧ إلى ٨٢ فيما تقدّم.

^{١٤٨} ملاحظات الدفاع الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-191](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الصفحة ٢٣.

^{١٤٩} ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم الأولى، الوثيقة ICC-01/12-01/15-Conf، الفقرة ٧٧.

^{١٥٠} انظر أيضاً تقرير الخبير الأول، الوثيقة ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxI-Red، الصفحة ٢١.

٩٠ - ولذا تقضي الدائرة بأن الضرر المعنوي الذي سببه السيد المهدي يقتضي: '١' جبر ضرر من لحقت بمدافن أسلافهم أضرار جراء الهجوم جبراً فردياً لقاء ما عانوه من ألم نفسي وجزع؛ '٢' جبر ضرر سائر أهالي تمبكتو جبراً جماعياً لقاء ما لاقوه من ألم نفسي وجزع وتعطيل لمسيرة الثقافة. وفيما يتعلق بطرائق جبر الضرر، ترى الدائرة أن تُجبر الأضرار الفردية عن طريق التعويض وأن تُجبر الأضرار الجماعية عن طريق إعادة التأهيل لقاء ما عانوه من روع نفسي جراء الهجوم على المباني المحمية. ويجوز أن تشمل طرق جبر الأضرار هذه تدابير رمزية كإقامة النصب التذكارية وعقد مراسم التأيين أو الغفران - اعترافاً لأهل تمبكتو علناً بما لحق بهم من ضرر معنوي.

٩١ - وترى الدائرة، كما سبق أن شدّدت على ذلك فيما تقدّم، أن آثار هذه التدابير سيمتد مداها بما يكفل رفع الضرر الذي ألمّ بشعب مالي بأسره وبالمجتمع الدولي.

٩٢ - وقد اطّلت الدائرة أيضاً على الطلب الذي قدّمه الممثل القانوني للمجني عليهم بخصوص المنظمة المجني عليها ذات الرقم a/35140/16 تحديداً التي تطلب، فضلاً عن جبر الأضرار بالطرائق التي سبق تناولها في معرض مناقشة الخسائر الاقتصادية غير المباشرة، 'إقامة برنامج للمعونة والمشورة يلائم احتياجات أهل تمبكتو وتتولى [هي] إدارته'^{١٥١}. ولئن كان هذا البرنامج يتسق مع الطرائق التي أشير إليها لجبر الضرر المعنوي فإن الدائرة ترى أن مسألة مشاركة هذه المنظمة تحديداً ومدى انخراطها في تنفيذ الجبر المقضي به أمران يدخلان في نطاق مرحلة التنفيذ.

٤ - الضرر البدني

٩٣ - إن التهمة الوحيدة التي أدانت الدائرة السيد المهدي بما هي الهجوم على المباني المحمية. وكانت الخطة المشتركة التي استند إليها في هذه الإدانة تقتصر على الهجوم على هذه المواقع فقط^{١٥٢}. ولم يُدّن السيد المهدي بجرائم ضد الأشخاص كما لم تخلص الدائرة إلى أي معانينات بشأن الوقائع المتعلقة بهذه الجرائم.

٩٤ - ويدّعي بعض المجني عليهم بوقوع ضرر بدني - لحق إما بهم أو بأفراد أسرهم - جراء الهجوم^{١٥٣}.

^{١٥١} طلب المجني عليه a/35140/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx132-Red، الصفحة ٢.

^{١٥٢} الحكم، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-171-tARB](#)، الفقرات ٣٦ إلى ٣٨ والفقرة ٥٤.

^{١٥٣} على سبيل المثال، طلب المجني عليه a/35096/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx89-Red، الصفحة ٢ ('لقد قُتل ابن أخي/ابن أختي [معلومة محجوبة] في أثناء الهجوم والتدمير.'). طلب المجني عليه a/35102/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx94-Red، الصفحة ١ ('لقد شهدت التدمير وفقدت [معلومة محجوبة] إذ أطلقوا النار عليه

- ٩٥ - وقد تلقت الدائرة مواد تؤيد وقوع ضرر معنوي ناجم عن الوفاة في سياق تدمير الأضرحة^{١٥٤}.
- ٩٦ - ويشير الدفاع إلى أن السيد المهدي لا ينازع في حق المجني عليهم في المطالبة بتعويضات عن حالات الوفاة التي وقعت أثناء الهجمات ومن جرائمها لكنه يحاج بأنه ليس ثمة أدلة تدعم هذه المزاعم^{١٥٥}.
- ٩٧ - وترى الدائرة أن العديد من المجني عليهم يدّعي بوقوع ضرر بدني مشيرين أوجز الإشارة إلى أنها وقعت أثناء الهجوم، مما يصعب التحقق من ملاسبات هذه الوفيات وكيفية حدوثها خلال الهجوم على المباني المحمية. ويجعل ذلك من المستحيل تحديد ما إذا كان المتسبب في هذه الأضرار هم من شاركوا السيد المهدي في الهجوم على المباني المحمية أم آخرون على نحو لم يكن على علم به أو كان بإمكانه عقلاً أن يتوقعه. وتشدد الدائرة من جديد على أنه لم يُخلَص في الحكم إلى أي استنتاجات فيما يتعلق بالوقائع تشير إلى أن للضرر البدني دوراً في الخطة الإجرامية التي أُدين السيد المهدي استناداً إليها^{١٥٦}.
- ٩٨ - ووفقاً لما أقرّ به الممثل القانوني للمجني عليهم ينبغي في هذا السياق "حصر المجني عليهم بأولئك الذين عانوا من الجريمة التي أُدين بها السيد المهدي"^{١٥٧}. ولا ترى الدائرة استناداً إلى المعلومات التي يجوزتها أنه كان يمكن توقع أي ضرر بدني يتبع الخلوص إلى أن جريمة السيد المهدي هي السبب الفعلي والمباشر لهذا الشكل من أشكال الضرر.
- ٩٩ - وبناءً على ذلك، تمتنع الدائرة عن إصدار أمر بجبر هذا الشكل من أشكال الضرر.

عندما حاول المقاومة؛ طلب المجني عليه a/35092/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx85-Red، الصفحة ١ ('كنتُ موجوداً أثناء التدمير، وروعي ذلك أشد الترويع إذ فقدت عندئذ كل متاعمي وقُتل بعض أفراد أسرتي. لن أسامح.'). طلب المجني عليه a/35039/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx32-Red، الصفحة ٢ ('لقد عانيت جراء الهجوم. فقد قتلوا [معلومة محجوبة] أثناء تدمير المسجد.').

^{١٥٤} تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxII-Red2](#)، الفقرات ٦٩ إلى ٧٣؛ تقرير الخبير الأول، الوثيقة ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxI-Red، الصفحة ٤٢. انظر أيضاً ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم الثانية، الوثيقة ICC-01/12-01/15-224-Conf، الفقرات ٦٠ إلى ٦٥.

^{١٥٥} ملاحظات الدفاع الثانية، الوثيقة ICC-01/12-01/15-226-Conf، الفقرة ٢٦.

^{١٥٦} الحكم، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-171-tARB](#)، الفقرات ٣٦ إلى ٣٨ والفقرة ٥٤.

^{١٥٧} ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Red](#)، الفقرة ٥١.

٥ - التلفيات التي لحقت بممتلكات أخرى غير المباني المحمية

١٠٠ - لم تدن الدائرة السيد المهدي إلا بتهمة الهجوم على مبان محمية. وكما ورد سابقاً، لم تكن الخطة المشتركة التي استُند إليها في إدانته تتمثل إلا في الهجوم على تلك المواقع^{١٥٨}. ولم يُدّن بأي شكل آخر من أشكال التسبب في إلحاق خسائر أو تلفيات بالممتلكات كما لم تخلص الدائرة إلى أي معايير بشأن الوقائع المتعلقة بهذه الجرائم.

١٠١ - ويدعي الجني عليهم بأنهم فقدوا ممتلكات شخصية (مستلزمات منزلية، وماشية، وبضائع وغيرها) جراء الهجوم على المباني المحمية^{١٥٩}. ويدعي العديد منهم بأن هذه الخسائر وقعت جراء فرارهم من تمبكتو في أعقاب الهجوم على المباني المحمية^{١٦٠}.

١٠٢ - وترى الدائرة أنها لم تتلق معلومات تكفي للخلوص إلى أن السيد المهدي هو السبب الفعلي والمباشر لهذا الشكل من أشكال الضرر^{١٦١}. وكشأن الادعاءات المتعلقة بوقوع أذى بدني، فإن عدم التفصيل في المواد الداعمة المقدمة إلى الدائرة تصعب استجلاء الملابس المحيطة بهذا الضرر، كمعرفة مَنْ تسبب به وكيفية وقوعه خلال الهجوم على المباني المحمية. ويستحيل بالتالي التحقق مما إذا كان من المعقول توقع أن تسفر أعمال السيد المهدي وسلوكه عن هذا النوع من الضرر. وفي بعض الأحيان تجعل قلة التفصيل من غير الواضح ما إذا كان

^{١٥٨} الحكم، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-171-tARB](#)، الفقرتان ٣٦ و ٣٧.

^{١٥٩} طلب الجني عليه a/35046/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx39-Red، الصفحة ٢ ('أخذوا قطيعنا من الأبقار ونهبوا منزلي.'). طلب الجني عليه a/35047/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx40-Red، الصفحة ٢ ('لقد فقدت كل شيء جراء التدمير. فسُرقت قطعاني ودُمر منزلي.'). طلب الجني عليه a/35093/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx86-Red، الصفحة ٢ ('كان لي قبل وقوع الأحداث دكان أبيع فيه سلعاً. ويوم التدمير، نُجِب كل ما كان فيه.'). طلب الجني عليه a/35115/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx107-Red، الصفحة ١ ('شهدت التدمير وتأثرت بذلك من أعماقي. لقد دُمر منزلنا عن آخره [...]').

^{١٦٠} طلب الجني عليه a/35133/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx125-Red، الصفحة ٢ ('فررت تاركاً ورائي كل ما أملك. أشعر بمعاناة نفسية وإهناك بدني هائلين. لقد تركت ماشيتي ومتاعي وكلاهما نُجِب.'). طلب الجني عليه a/35056/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx49-Red، الصفحة ٢ ('لقد خربت التدمير وكنث موجوداً أثناء وقوعه. [...]'). وفررت طلباً للملاذ. وأخذ الجهاديون كل ما كان في منزلي أثناء التدمير.'). طلب الجني عليه a/35036/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx29-Red، الصفحة ٢ ('لذنا بالفرار [...] حينما دُمر الضريح [...] ... وسُلب كل متاعي.'). طلب الجني عليه a/35117/16، الوثيقة ICC-01/12-01/15-200-Conf-Anx109-Red، الصفحة ١ ('لقد أحرث تماماً. تضررت مما حدث ولذت بالفرار تاركاً ورائي كل ماشيتي وبضاعتي.').

^{١٦١} انظر، تأييداً لذلك، تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٩.

جبر الأضرار يُطلب استناداً إلى ضرر لحق جراء الهجوم على المباني المحمية أم جراء أحداث أخرى وقعت إبان احتلال تمبكتو. وحتى إذا كانت الخسائر أو الأضرار وقعت في أثناء فرار المجني عليهم خلال الهجوم فلا تعتبر الدائرة أن الدليل قد أقيم على أن جريمة السيد المهدي هي سببها المباشر.

١٠٣ - وعليه ومع أن الدائرة ترى أنه يجوز اعتبار السيد المهدي مسؤولاً عن بعض الخسائر الاقتصادية غير المباشرة الناجمة عن تدمير المباني المحمية^{١٦٢} وعن الضرر المعنوي الذي لحق بمن فروا من المنطقة نتيجة لهذا التدمير^{١٦٣}، فإنه لا يجوز تحميله مسؤولية أية خسائر لحقت بممتلكات أخرى في سياق الهجوم على المباني المحمية.

٦ - الخلاصة

١٠٤ - للأسباب الواردة فيما تقدّم ووفقاً للقاعدة ٩٨ (٢) و(٣) من القواعد، تأمر الدائرة بجبر الأضرار على النحو المحدد لكل شكل من أشكال الضرر التالية:

١. الضرر الذي لحق بالمباني المحمية: جبر الأضرار جمعياً من خلال إعادة تأهيل مواقع المباني المحمية.
٢. الخسائر الاقتصادية غير المباشرة: جبر أضرار مَنْ كانت المباني المحمية مورد رزقهم الوحيد جبراً فردياً وجبر أضرار سائر أهل تمبكتو جبراً جمعياً. وتُجبر هذه الأضرار عن طريق التعويض عن الخسائر المالية الفردية وإعادة التأهيل لرفع الأضرار الاقتصادية التي لحقت بأهل تمبكتو.
٣. الضرر المعنوي: جبر أضرار مَنْ لحقت بمدافن أسلافهم أضرار جراء الهجوم جبراً فردياً وجبر أضرار سائر أهل تمبكتو جبراً جمعياً. وتُجبر هذه الأضرار عن طريق التعويضات الفردية وإعادة التأهيل الجماعي لمعالجة الجزع الوجداني الذي عانوا منه جراء الهجوم على المباني المحمية.

١٠٥ - وفضلاً عن الطرائق المبينة في الفقرات الفرعية السابقة، تعيد الدائرة التشديد على مبادئ عدم التمييز العامة التي ينبغي أن يقوم عليها جبر الأضرار الذي أمرت به المحكمة^{١٦٤}. وينبغي قدر الإمكان تنفيذ إجراءات جبر

^{١٦٢} الفقرات ٧٢ إلى ٨٣ فيما تقدّم.

^{١٦٣} الفقرات ٨٤ إلى ٩٢ فيما تقدّم.

^{١٦٤} انظر على وجه الخصوص الفقرة ٣٤ فيما تقدّم.

الضرر على نحو يراعي البعدين الجنساني والثقافي ولا يفاقم، بل يعالج، أي حالة تمييز قائمة تحول دون تكافؤ فرص المجني عليهم.

١٠٦ - إن الدائرة، وإن كانت تذكر بما أشارت إليه من أنها اقتضت في تقييمها على سكان تمبكتو، قد اطلعت على طلب الممثل القانوني للمجني عليهم بخصوص تعويض دولة مالي تعويضاً رمزياً عن الأضرار التي ورد بيانها فيما تقدّم^{١٦٥}. وفي ضوء ما ذكرته في الفقرة ٥٣، ترى أن توجيه لفتة رمزية كهذه أمر صائب وتوعز بدفع مبلغ يورو واحد لدولة مالي باعتبار ذلك جزءاً مما يُحْكَم به لجبر الأضرار.

١٠٧ - وعلى غرار ذلك، ترتبي الدائرة أن يُدفع مبلغ رمزي قيمته يورو واحد للمجتمع الدولي الذي تُعدُّ اليونسكو أفضل ممثّل له بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه القضية.

١٠٨ - وتعدّر على الدائرة أن تخلص على نحو يفي بالمعيار المطلوب إلى أنه يجوز تحميل السيد المهدي مسؤولية الضرر البدني أو الأشكال الأخرى من الخسائر أو التلقيات التي لحقت بالمتلكات. وتشدّد الدائرة في هذا الصدد على النطاق المحدود نسبياً لقضية السيد المهدي قياساً بالطائفة المتنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعى بوقوعها مؤخراً في تمبكتو وسائر أنحاء مالي. ولئن كان لا يجوز تحميل السيد المهدي المسؤولية عن هذه المآسي عموماً، فإن الدائرة تحت الصندوق الاستئماني للمجني عليهم على النظر في إمكان العمل بموجب القاعدة ٩٨ (٥) من القواعد من أجل تقديم المساعدة للمتضررين.

جيم - نطاق المسؤولية

١٠٩ - ستنظر الدائرة الآن في مسؤولية السيد المهدي عن كل شكل من أشكال الضرر الذي أُثبت في القسم السابق.

١١٠ - وتذكر الدائرة بأن مسؤولية المدان عن جبر الأضرار يجب أن تتناسب مع الضرر الذي تسبب به ومع جملة أمور منها مشاركته في الجرائم التي أُدين بها في ظروف القضية الخاصة^{١٦٦}. وفي القضية التي نحن بصددتها، راعت الدائرة ما يلي: '١' أن السيد المهدي أُدين باعتباره شريكاً في ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي؛ '٢' أن السيد المهدي رتّب الهجوم على المباني المحمية؛ '٣' أنه شارك مشاركة مباشرة في الهجوم على خمسة من المباني المحمية. ويجب وزن هذه العوامل علماً بأنه لا يجوز تحميله المسؤولية إلا عن

^{١٦٥} ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم الثانية، الوثيقة ICC-01/12-01/15-224-Conf-Corr، الفقرة ١١ (التي يُشار فيها إلى أن الطلب يأتي بناءً على مشاورات مع السلطات المالية).

^{١٦٦} حكم دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة ICC-01/04-01/06-3129، الفقرة ١١٨.

الأضرار الناشئة عن الهجوم على المباني المحمية وأنه لا يجوز أن يتحمل مسؤولية أي ضرر آخر وقع في أثناء احتلال تمبكتو بل حتى أي ضرر آخر لحق بتراث المدينة الثقافي.

١١١ - وترى الدائرة أنه لا يلزم الخوض فيما إذا كانت المبالغ الواردة فيما يلي تمثل مجموع الأضرار التي وقعت جراء الهجوم على المباني المحمية. فاستنتاجاتها تقتصر على السيد المهدي وما ترى أنه تقييم عادل لمسؤوليته وحده.

١١٢ - وتلاحظ الدائرة أن الممثل القانوني للمجني عليهم رأى أن على الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أن يعطي فكرة محددة عن الموارد المتاحة في هذه القضية^{١٦٧}. بيد أن الدائرة لا ترى أهمية للحصول على هذه المعلومات لأسباب عدة منها أولاً أن الجبر المقضي به صدر بحق السيد المهدي شخصياً وأن لا صلة لموارد الصندوق الاستئماني بمسؤولية السيد المهدي. وثانياً يعود للصندوق الاستئماني الفصل فيما إذا كان سيسخّر موارده لتكملة مبلغ الجبر المقضي به^{١٦٨}. وحتى إذا قُدّم إلى الدائرة تقدير أولي لموارد الصندوق الاستئماني المتاحة، فلن يكون لهذا التقدير صلة بقرار الصندوق الاستئماني بتوظيف هذه الموارد في هذه القضية. ثالثاً واستناداً إلى ما قاله ممثل الصندوق الاستئماني نفسه^{١٦٩}، فإنه يمكن زيادة المبلغ التكميلي في مرحلة لاحقة من التنفيذ في ضوء عوامل عدة منها نجاح جهود جمع الأموال اللازمة لجبر الأضرار على النحو المقضي به في هذا الأمر. ونظراً إلى أن موارد الصندوق الاستئماني ليست ثابتة، فلا حاجة لطلب معلومات من هذا القبيل.

١١٣ - وتلاحظ الدائرة أيضاً حجة الدفاع التي أشار فيها إلى ضرورة أن يكون مبلغ الجبر محدداً ومعقولاً ويتماشى مع قدرات السيد المهدي المادية^{١٧٠}. ولما كانت كل المعلومات المتاحة للدائرة تؤكد أن السيد المهدي معوز^{١٧١}، فإن الأخذ بهذه الحجة يقتضي تحديد مسؤوليته بصفر أو ما يقارب الصفر.

^{١٦٧} المذكرة الأولى المتضمنة حجج الممثل القانوني للمجني عليهم، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرة ١٤٤.

^{١٦٨} المادة ٥٦ من لائحة الصندوق.

^{١٦٩} الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، المدعي العام ضد جان-بيير بيمبا غومبو، ملاحظات على جبر الأضرار، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/05-01/08-3457](#)، الفقرة ٧٦.

^{١٧٠} ملاحظات الدفاع الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-191](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرة ٤١(ب). ويطلب الدفاع في الفقرة ٢٨ (ن) من ملاحظاته الثانية أن يُعطى حق التعليق على جميع جوانب إجراءات جبر الأضرار، بما فيها القيمة الإجمالية لمبلغ جبر الأضرار. لكن يتبيّن من مذكرات الدفاع الأخرى أنه يعي أن هذا الأمر - وليس أي قرار مستقبلي آخر - هو الذي يُحدّد مسؤولية السيد المهدي المالية الإجمالية. وأياً يكن، فقد سُنحت للدفاع فرص عديدة في المرحلة التي سبقت إصدار هذا الأمر لتقدم حجج بشأن القيمة الإجمالية لمبلغ جبر الأضرار.

^{١٧١} ملاحظات قلم المحكمة بشأن حالة السيد أحمد الفقي المهدي المالية وسلوكه أثناء الاحتجاز، ٢١ تموز/يوليو ٢٠١٦، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-134](#) (الملحق بها مرفقان). ويرد في المرفق الأول ما يلي: 'لم تفضّ التحريات التي أجراها مكتب قلم المحكمة

١١٤ - ولا تتفق الدائرة مع الرأي القائل بأن لعوز السيد المهدي تأثيراً على ما تقضي به لجبر الأضرار. فقد سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأن من الخطأ الخلوص إلى أن لعوز المدان صلة بإمكان تحميله المسؤولية المالية عن الجبر المقضي به.^{١٧٢} وتنص القاعدة ٩٧ (١) من القواعد على أن تأخذ الدائرة في الحسبان نطاق ومدى أي تلفيات أو خسارة أو إصابة، دون ذكر الوضع المالي للمدان. فمراعاة هذه الظروف من شأنه أن يؤدي حتماً إلى التقليل من شأن الضرر الذي وقع وحرمان المجني عليهم حقهم في الانتصاف. وقد تؤثر حالة المدان المالية على كيفية تنفيذ الجبر المقضي به - كأن يُتاح له تسديد مبالغ معقولة على أقساط - كما أن الدائرة لا تريد أن تنقل كاهل السيد المهدي بما يتعدّر عليه معه أن يعاود الاندماج في المجتمع عند الإفراج عنه. غير أن تنفيذ الجبر المقضي به يدخل في نطاق اختصاص هيئة رئاسة المحكمة ويخرج عن حدود المسألة التي نحن بصددتها وهي تحديد مسؤولية السيد المهدي المالية الشخصية.

١١٥ - وفي هذا الصدد، لم تقتنع الدائرة بما ذهب إليه الدفاع من أن من اختصاصها قصر المدة التي يجوز في غضونّها للصندوق الاستئماني للمجني عليهم مطالبة السيد المهدي بتسديد المبالغ المستحقة على مدة عقوبة السجن^{١٧٣}. فالمنظومة التي أرسى قواعدها النظام الأساسي لا تخول للدائرة هذه الصلاحية كما أنها لا يمكن أن تُستقى من حكم الاستئناف الصادر بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا^{١٧٤}. وحتى إذا جاز وضع هذا الحد، فإن الدائرة ترى أن من الإجحاف أن تفعل ذلك. ففي جميع الأحوال، فإن السيد المهدي - لا الصندوق الاستئماني - هو المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمجني عليهم.

ومكتب المدعي العام والسلطات المالية ولا المصادر العلنية، حتى الآن، إلى أي دليل يناقض ادعاء السيد المهدي بأنه لا يجوز أي أصول. وتعهد مكتب قلم المحكمة في المرفق نفسه باطلاع الدائرة على أية مستجدات في هذا الصدد لكنه لم يبلغ عن أي مستجدات مهمة حتى هذا التاريخ. الوثيقة ICC-01/12-01/15-134-Conf-Exp-AnxI، الفقرة ٦؛ انظر أيضاً الوثيقة ICC-01/12-01/15-227-Conf-Exp (ومرفقها).

^{١٧٢} حكم دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129](#)، الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٥.

^{١٧٣} ملاحظات الدفاع الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-191](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرة ٤١ (د)؛ ملاحظات الدفاع الثانية، الوثيقة ICC-01/12-01/15-226-Conf-tENG، الفقرة ٥٥.

^{١٧٤} يشير الدفاع في الفقرة ٤١ من ملاحظاته الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-191](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، إلى الفقرة ٧٤ من حكم دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا لكن هذه الفقرة لا توضح سوى أن 'الصندوق الاستئماني يسطع بدور الوسيط لكن لا يُستعاض به عن المدان'. حكم دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129](#)، الفقرة ٧٤.

١ - التلقيات التي لحقت بالمباني المحمية

١١٦ - تلقت الدائرة معلومات تفيد بأن اليونسكو أنفقت ما يزيد على ٢,٥٣ مليون يورو لإعادة بناء أضرحة تمبكتو وإعادة تأهيل المساجد ومكتبات المخطوطات^{١٧٥}. لكن هذا المبلغ يشمل جميع المشاريع التي نفذتها اليونسكو ولا يقتصر على إعادة ترميم المباني العشرة المحمية موضوع هذه القضية. وتلقت الدائرة معلومات من الخبراء المعيّنين تفيد بأن المبلغ الذي يمثل التكلفة الفعلية لأعمال ترميم الأضرحة يفوق بقليل الـ ٦٠٠ ٩٦ يورو^{١٧٦}.

١١٧ - وقدم شاهد الادعاء P-104 أيضاً تقريراً بصفته خبيراً تضمن مبالغ بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية لتكلفة إعادة تأهيل ستة من المباني المحمية^{١٧٧}. واستند الحكم إلى هذا التقرير حين أشار إلى أن المحني عليهم تعرضوا لأضرار اقتصادية^{١٧٨}. فإذا حُوّلت المبالغ التقديرية التي قدمها الشاهد P-104 إلى اليورو^{١٧٩} وأضيفت إليها النسبة التي تمثل المباني المحمية الأربعة الأخرى، يكون الحاصل مقارياً بقليل لـ ٩٧ ٠٠٠ يورو.

١١٨ - وترى الدائرة أن هذه المبالغ التقديرية تتوافق إلى حدّ معقول مع مسؤولية السيد المهدي عن هذه الأضرار وتحدّد بالتالي مسؤوليته بمبلغ قدره ٩٧ ٠٠٠ يورو.

^{١٧٥} ملاحظات اليونسكو، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-194](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية]، الفقرة ١٢ (ما يقابل باليورو مبلغ ٣ ملايين دولار الوارد في الملاحظات).

^{١٧٦} تقرير الخبير الثالث، الوثيقة ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxIII-Red، الصفحة ١٣٤.

^{١٧٧} تقرير الخبير، الوثيقة MLI-OTP-0024-0537، ٠٥٦٤ و ٠٥٩٧ و ٠٦٠٧ و ٠٦١٨ و ٠٦٣٥ و ٠٦٤٦.

^{١٧٨} الحكم، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-171-tARB](#)، الفقرة ١٠٨، الحاشية ١٨٤.

^{١٧٩} يعادل اليورو الواحد ٦٥٦ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

٢ - الخسارة الاقتصادية غير المباشرة

١١٩ - قدّم اثنان من الخبراء الذين عيّنتهم الدائرة سرداً مفصلاً لجميع الأنشطة الاقتصادية في تمبكتو منذ وقوع الهجوم وحتى انتهاء أعمال إعادة البناء في عام ٢٠١٥. وقدّر هذان الخبيران القيمة الإجمالية للأضرار الاقتصادية بما يزيد على ٤٤,٦ مليون يورو^{١٨٠}. ولم يعكف أي خبير آخر على تقدير قيمة الخسائر الاقتصادية غير المباشرة بالدقة نفسها هذه^{١٨١}.

١٢٠ - وتعود الخسائر الاقتصادية غير المباشرة التي تكبدتها تمبكتو إلى أسباب عديدة مترابطة منها خسائر قطاع السياحة والصعوبات المتعلقة بالنقل والشواغل الأمنية وفرار الأهالي. وتدرك الدائرة صعوبة التمييز بين الخسائر الاقتصادية التي نجمت عن تدمير المباني المحمية وتلك التي سببتها الحالة السائدة في شمال مالي^{١٨٢}. ومع ذلك، تعتبر الدائرة أن في مبلغ الـ ٤٤,٦ مليون يورو مبالغاً في تقدير قيمة الخسائر التي يمكن تحميل السيد المهدي مسؤوليتها، وذلك لأسباب عدة.

١٢١ - فأولاً، يشمل المبلغ المقدّر بقيمة ٤٤,٦ مليون يورو الخسائر الاقتصادية التي تكبدتها تمبكتو وباماكو في الفترة المعنية. وكما سبق للدائرة أن أشارت فإنها ترى أن معالجة أضرار أهالي تمبكتو تتيح معالجة الأضرار الأوسع نطاقاً التي لحقت بالماليين وبالمجتمع الدولي برمته معالجة ناجعة. ومن هذا المنطلق ينبغي عدم أخذ المبالغ الإجمالية المتعلقة بباماكو^{١٨٣} في الحسبان لدى تحديد مسؤولية السيد المهدي. وللأسباب عينها لن تأخذ الدائرة في الحسبان استنتاجات الخبراء الأخرى المتعلقة بتقييم الخسائر على المستوى الدولي، التي تُضاف إلى المبلغ المقدّر بـ ٤٤,٦ مليون يورو^{١٨٤}.

١٢٢ - ويحتاج الدفاع في هذا الصدد بأن حصر الخسائر المادية ينبغي أن يقتصر على الفترة السابقة لإعادة اليونسكو بناء المعالم المدمّرة^{١٨٥}. وتشمل فترة إعادة البناء عامة الحقبة الممتدة بين بدء الهجوم وحتى عام

^{١٨٠} تقرير الخبير الثالث، الوثيقة ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxIII-Red، الصفحة ١٣٢.

^{١٨١} يذكر الخبير الثاني في تقريره بعض المبالغ المالية المرتبطة برسوم الدخول بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥ لكنه يُقرّ بأن الهجوم أسفر عن تدنٍ عام في القدرة على الكسب 'يصعب تحديد مبلغه'. تقرير الخبير الثاني، الوثيقة ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxII-Red، الفقرات ٨٠ إلى ٨٤.

^{١٨٢} تقرير الخبير الأول، الوثيقة ICC-01/12-01/15-214-AnxI-Red3، الصفحة ٣٢.

^{١٨٣} تقرير الخبير الثالث، الوثيقة ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxIII-Red، الصفحة ١٣٢ (٩,١٦ مليون يورو).

^{١٨٤} تقرير الخبير الثالث، الوثيقة ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxIII-Red، الصفحة ١٤٥.

^{١٨٥} ملاحظات الدفاع الثانية، الوثيقة ICC-01/12-01/15-226-Conf-tENG، الفقرة ٦١، ملاحظات الدفاع الأولى، الوثيقة

[ICC-01/12-01/15-191](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الصفحة ٢٣.

٢٠١٥^{١٨٦} وإن كان بعض عمليات الترميم قد تواصل بعد ذلك^{١٨٧}. وتتعلق الأرقام التي قدّمها الخبيران المعيّنان في المقام الأول بالخسائر المادية في تمبكتو في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥^{١٨٨}. وترى الدائرة أنه ليس لديها معلومات محددة كافية تتيح لها الخلوص إلى استنتاجات بشأن أي خسائر اقتصادية غير مباشرة تخرج عن النطاق الزمني الذي حدّده الدفاع، وبالتالي تنتفي الشواغل التي أثارها الدفاع في هذا الصدد.

١٢٣ - ثانياً، يبدو أن الرقم الذي توصل إليه الخبيران وقدره ٤٤,٦ مليون يورو يشمل نفقات الأعمال التي نفذها البناؤون في إطار جهود إعادة البناء ومراقبة أعمال الترميم^{١٨٩}. ولما كانت الدائرة قد راعت هذه النفقات في حساب المسؤولية المالية عن الأضرار التي لحقت بالمباني المحمية، فلا يمكن بالتالي احتسابها مرتين. ونظراً إلى أن النفقات المشار إليها ترتبط بالأعمال العادية لتصليح المباني المحمية وصيانتها فهي غير مرتبطة بالأضرار الناجمة عن جريمة السيد المهدي ولا يجوز تحميله مسؤوليتها.

١٢٤ - ثالثاً وللوصول إلى هذه القيمة أخذ الخبيران في الحسبان تكاليف النقل السياحي من تمبكتو وإليها^{١٩٠}. وترى الدائرة أنه لا يمكن إلا في حدود المعقول تحميل السيد المهدي مسؤولية خسارة ما ينفقه السائحون وتكاليف نقلهم أثناء وجودهم في تمبكتو. لكن هذا يختلف عن التكاليف التي تكبدها هؤلاء السائحون وهم في طريقهم إلى تمبكتو أولاً ثم أثناء عودتهم إلى بلدانهم بعد مغادرتهم. إذ إن هذه التكاليف ترتبط بالنشاط الاقتصادي الوطني والدولي الذي لا مرأى في أنه يتعدى الأضرار التي لحقت بسكان تمبكتو والتي يتحمل السيد المهدي مسؤوليتها. وترى الدائرة أنه ينبغي استبعاد هذه التكاليف أيضاً.

^{١٨٦} ملاحظات اليونسكو، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-194](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية]، الفقرة ١٢؛ تقرير الخبير الثالث، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxIII-Red2](#) [بالفرنسية]، الصفحة ١٢٥.

^{١٨٧} على سبيل المثال، أشارت مقالات صحفية إلى أنه لم يعد افتتاح مسجد سيدي يحيى إلا في عام ٢٠١٦. هيئة الإذاعة الألمانية [\[Timbuktu's restored Sidi Yahya mosque 'carries political weight'\]](#)، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

^{١٨٨} انظر خاصة تقرير الخبير الثالث الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxIII-Red](#)، الصفحات ١٢٤ إلى ١٢٨. يفيد الخبيران في الصفحة ١٢٥ بأنهما أجريا تقديراً للفترة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧ لكن جميع الأرقام الفعلية المتعلقة بالخسائر الاقتصادية في تمبكتو تشمل فترة السنوات الثلاث بين عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٥.

^{١٨٩} تقرير الخبير الثالث، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxIII-Red](#)، الصفحتان ١٢٣ و ١٢٤. (٢٧,٦ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية أو ما يعادل حوالي ٤٢ ٠٠٠ يورو).

^{١٩٠} تقرير الخبير الثالث، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxIII-Red](#)، الصفحتان ١٢٦ و ١٢٨. تتعلق الخسائر التي يؤخذ بها بالنقل البري والجوي من تمبكتو وإليها - أما تكاليف النقل داخل تمبكتو (كتكاليف استئجار سائق خاص) فقد احتُسبت. ويصل مجموع هذه التكاليف المستبعدة إلى ٣,١١ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (٧٢٠ ٠٠٠ + ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠). أي ما يعادل ٤,٧٤ مليون يورو.

١٢٥ - رابعاً، وهو العنصر الأهم، يبدو أن الخبيرين يقدران بمجمل خسائر قطاع السياحة اعتباراً من تاريخ وقوع الهجوم وحتى عام ٢٠١٥. لكن لا يمكن تحميل السيد المهدي مسؤولية هذه الخسائر إلا إذا كانت ناجمة عن تدمير المباني المحمية. والمقصد أن الخبيرين قد بالغوا كثيراً في وصف مسؤولية السيد المهدي حين شمالا في تقديرهما الخسائر الناجمة عن فترة احتلال تمبكتو والأضرار التي تسبب بها الجهاديون^{١٩١} عموماً.

١٢٦ - ورأى الخبيران أن النشاط الاقتصادي في تمبكتو قد انخفض بنسبة ٢٠% بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧ وأن نصف هذه الخسائر فقط (١٠%) يُعزى إلى خسارة الأضرحة التاريخية^{١٩٢}. ويبدو أن الخبيرين ينطلقان من فكرة أن السيد المهدي مسؤول ١٠٠% عن الخسائر التي حدها بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥ بينما ترى الدائرة أن في ذلك مبالغة واضحة في التقدير لأنه يخلط بين مسؤولية السيد المهدي وجميع الأسباب الأخرى لتراجع السياحة في تمبكتو في تلك الفترة. وكما ذُكر من قبل، لا يسع الدائرة في غياب معلومات إضافية عن الفترة التي تراوح ما بين عام ٢٠١٥ وعام ٢٠١٧ أن تخلص إلى استنتاجات بشأن مسؤولية السيد المهدي عن الخسائر الاقتصادية المرتبطة بهذه الفترة. لكن هذه النسبة، أي ١٠%، هي الرقم الوحيد الذي حدده خبير من الخبراء المعيّنين وقدر فيه حجم الخسائر الاقتصادية غير المباشرة التي تكبدتها تمبكتو جراء أفعال السيد المهدي وسلوكه. وترى الدائرة أن من المناسب الاستناد إلى انخفاض نسبته ١٠% كنقطة انطلاق للفترة ما بين ٢٠١٢ و ٢٠١٥ أيضاً.

١٢٧ - لكن حتى إذا حُفّض تقدير الخسائر الاقتصادية غير المباشرة إلى نسبة الـ ١٠%، تبقى مسؤولية السيد المهدي مبالغاً فيها لأن هذه النسبة، إضافة إلى العوامل الأخرى المذكورة من قبل، تشمل خسائر قطاع السياحة الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالأضرحة وغيرها من معالم التراث الثقافي والتي تخرج عن نطاق هذه القضية. ويستحيل قياس ما يعزى من نسبة العشرة في المئة من الخسائر هذه إلى هجوم السيد المهدي على المباني المحمية لأن تحديد ذلك بدقة يتطلب استشفاف نوايا مجموعة غير معروفة من السائحين المحتملين.

١٢٨ - وبالنظر إلى كل هذه التخفيضات، تُحدد الدائرة مسؤولية السيد المهدي عن الخسائر الاقتصادية غير المباشرة بمبلغ ٢,١٢ مليون يورو.

^{١٩١} تقرير الخبير الثالث، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxIII-Red2](#) [بالفرنسية]، الصفحة ١٢٥.

^{١٩٢} تقرير الخبير الثالث، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxIII-Red2](#) [بالفرنسية]، الصفحة ١٢٥.

٣ - الضرر المعنوي

١٢٩ - إن جبر الضرر المعنوي وتقدير قيمته المالية أمر صعب بطبيعته. وكما ذهب الممثل القانوني للمجني عليهم، فإن "الكرامة، شأنها شأن الإيمان، لا تُقدَّر بثمن، وكلاهما يصعب جبره"^{١٩٣}. ولا يمكن أن ترد أعمال إعادة البناء لهذه المباني طابعها التاريخي الذي لا يُعوّض، ويتعيّن التشديد على هذا الجانب عند البتّ في كيفية جبر الضرر المعنوي وتقييمه. وكما قالت إحدى الدوائر الابتدائية في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في وصفها لتدمير مواقع التراث الثقافي: "لا يمكن أبداً أن يعيد الترميم، إن أمكن، المباني إلى ما كانت عليه قبل الهجوم لأن بعض المواد الأصلية والتاريخية تكون قد دُمّرت تاركة أثراً على قيمة المباني"^{١٩٤}. وترى الدائرة، كما ورد سابقاً، أن أي تقييم شامل للخسائر المتكبدة لا بدّ أن يشمل المسؤولية عن الضرر المعنوي.

١٣٠ - واعتبر اثنان من الخبراء الذين عيّنتهم الدائرة أن الضرر المعنوي في هذه القضية يُعادل في أقل تقدير الخسائر الاقتصادية المتكبدة^{١٩٥}. ولا منهجية بديهية تفضي إلى هذا الاستنتاج فيما عدا الشواهد المؤكدة على مدى الضرر المعنوي الواسع النطاق الذي لحق بتمبكتو. ويُعزى هذا الضرر المعنوي عموماً إلى طائفة من العوامل لم تكن أفعال وسلوك السيد المهدي إلا جزءاً منها. وتشير الدائرة، إذ تخلص إلى أن استنتاجات الخبراء بشأن الخسائر الاقتصادية مبالغ فيها للغاية، إلى أنها لم تقتنع بأن ما قاله هذان الخبيران مُسنَد بالأدلة إسناداً يكفي لاتخاذ أساساً لتحديد مسؤولية السيد المهدي المالية. وليس المقصد أن الدائرة تعتبر الضرر المعنوي أقل أهمية من الخسائر الاقتصادية (لا بل على العكس) بل بالأحرى أنه ليس لديها معلومات كافية تتيح تحديد مبلغ هذا الضرر كما فعلت بالنسبة للخسائر الاقتصادية.

١٣١ - وفي المقابل، قدّر خبير آخر من الخبراء الذين عيّنتهم الدائرة الألم النفسي والجزع اللذين ألما بالمجني عليهم في هذه القضية بقيمة مالية بلغت ٤٣٧ ٠٠٠ دولار أمريكي. واستند الخبير إلى الجبر الذي قُضي به في قضية مشابهة قدّرت فيها لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا في عام ٢٠٠٩ القيمة الثقافية لمسلة متارا المتضررة

^{١٩٣} ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرة ٧٣.

^{١٩٤} محكمة يوغسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية الأولى، قضية المدعي العام ضد ميودراغ يوكش [Prosecutor v. Miodrag Jokić]، الحكم بالعقوبة المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، [IT-01-42/1-S](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٥٢.

^{١٩٥} تقرير الخبير الثالث، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxIII-Red](#)، الصفحة ١٤٨.

بمبلغ ٢٣ ٠٠٠ دولار أمريكي. ثم أعاد الخبير حساب هذا المبلغ استناداً إلى أن ١٠ مبانٍ محمية قد دمرت وأن تسعة منها مصنفة كتراث عالمي^{١٩٦}.

١٣٢ - وترى الدائرة أن منهاج هذا الخبير يمثل نقطة انطلاق معقولة لتقدير المبلغ التقريبي للألم النفسي والجزع اللذين قُدمت لإثباتهما في هذه القضية أدلة طائلة. ويتعين احتساب نسبة التضخم في المبلغ الذي توصل إليه الخبير^{١٩٧}، وتحويله إلى اليورو. ويُضَاف إليه بعد ذلك مبلغ التعويض عن تعطيل مسيرة الثقافة وإن كان يصعب تقدير هذه المعاناة تقديراً موضوعياً^{١٩٨}.

١٣٣ - وبناء على هذه الاعتبارات تُقدّر الدائرة مسؤولية السيد المهدي عن الضرر المعنوي بقيمة ٤٨٣ ٠٠٠ يورو.

٤ - المسؤولية الإجمالية

١٣٤ - بعد أن جمعت الدائرة المبالغ التقديرية لمسؤولية السيد المهدي عن مختلف أشكال الضرر الناتج عن أفعاله تحدّد مسؤوليته الإجمالية بقيمة ٢,٧ مليون يورو. ولا يشمل هذا المبلغ أية تكاليف إدارية داخلية يتكبدها الصندوق الاستثماري خلال فترة التنفيذ، إذ إن السيد المهدي ليس مسؤولاً عنها.

سادساً - التنفيذ

١٣٥ - خلصت الدائرة إلى أن السيد المهدي يتحمل مسؤولية مالية قدرها ٢,٧ مليون يورو تتمثل في نفقات جبر أضرار أهالي تمبكتو جبراً فردياً وجماعياً. كما أمرت الدائرة باتخاذ بعض التدابير الرمزية.

^{١٩٦} تقرير الخبير الثاني، الوثيقة ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red، الفقرتان ٦٦ و٦٧ اللتان يُستشهد فيهما بقرار الجبر الصادر عن لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا، في دعوى دولة إريتريا ضد جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، قرار الجبر النهائي (بشأن مطالبة إريتريا بالتعويض عن الأضرار) [بالإنكليزية]، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الفقرات ٢١٧ إلى ٢٢٣.

^{١٩٧} تعادل قيمة الدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٩، أي إبان إقامة الدعوى التي يستشهد بها الخبير، حوالي ١,١٤ من الدولار في عام ٢٠١٧.

^{١٩٨} يشير الخبير الثاني في تقريره إلى الحكم الصادر في قضية مذبحه بلان دي سانشير ضد غواتيمالا الذي قدّرت فيه محكمة البلدان الأمريكية الضرر المعنوي الواقع جراء أمور منها تعطيل مسيرة الثقافة بمبلغ قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. بيد أن تعطيل مسيرة الثقافة لم يكن سوى واحد من أنواع عدة من الضرر المعنوي الذي خلصت تلك المحكمة إلى وقوعه ولا يتضح من القضية نصيب هذا النوع من أنواع الضرر من المبلغ المذكور. تقرير الخبير الثاني، الوثيقة ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxII-Red، الفقرة ٦٢، التي يُستشهد فيها بحكم جبر الأضرار [بالإنكليزية] الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية في قضية بلان دي سانشير، الفقرات ٧٧ و٨٧ و٨٨.

١٣٦ - وتحيط الدائرة علماً بمهمة الصندوق الاستثماري باعتباره جهة التنفيذ عندما يُحال إليه حكم بجبر الأضرار^{١٩٩} وترى أن هذا الأمر هو أول قرارات ثلاثة تُصدّر خلال إجراءات جبر الأضرار. فعقب صدور هذا الأمر، سيقدّم الصندوق مقترحاً يتضمن مسودة خطة تنفيذ تراعي حدود الأمر الذي أصدرته الدائرة بما في ذلك أهدافه ونتائجه والأنشطة اللازمة التي تلائم على نحو شامل جميع طرائق جبر الأضرار التي يمكن واقعياً تنفيذها.^{٢٠٠} وحُدّد في منطوق هذا الأمر الأجل الزمني الواجب أن تُقدّم في غضون مسودة خطة التنفيذ وتبرهن اعتماد الخطة بموافقة الدائرة وذلك في قرارٍ ثانٍ. وعند الموافقة على الخطة، سيتولى الصندوق تحديد الشركاء اللازمين لتنفيذ الجبر الذي قضت به الدائرة على أن تصدّق الدائرة على المشاريع التي يقع عليها الاختيار في قرار ثالث.

١٣٧ - وبالنظر إلى ذلك كله، فليس من مسؤولية الدائرة في هذه المرحلة أن تقدّم معلومات مفصّلة عن الشق المتعلق بالتنفيذ في مرحلة جبر الأضرار. لكن الدائرة تطرح الاعتبارات الأولية التالية لكي يُسترشّد بها في تنفيذ أمرها.

١٣٨ - أولاً وإذ تحيط الدائرة علماً بعوز السيد المهدي، فإنها تدرك أن تدخّل الصندوق الاستثماري لتكملة الجبر المقضي به فردياً أو جماعياً هو أمر يندرج في نطاق صلاحيته التقديرية. وتحث الدائرة الصندوق على تكملة الجبر المقضي به فردياً وجماعياً، قدر الإمكان^{٢٠١} وبذل مساعٍ لجمع الأموال اللازمة لتكملة إجمالي التعويض المقضي به.

^{١٩٩} انظر على وجه العموم البند ٥٠ (ب) من لائحة الصندوق الاستثماري؛ دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، "قرار بشأن مقبولة دعاوى استئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون "قرار بتحديد المبادئ والإجراءات الواجب العمل بها في جبر الأضرار" وتوجيهات بشأن المضي في الإجراءات"، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-2953](#) A A2 A3 OA 21 [بالإنكليزية]، الفقرة ٥٣ (التي قسّمت فيها مرحلة جبر الأضرار إلى مرحلتين منفصلتين: ١) مرحلة الإجراءات السابقة لإصدار أمر جبر الأضرار؛ ٢) مرحلة تنفيذ الأمر، التي يمكن أن يُعهد إلى الصندوق الاستثماري القيام بها).
^{٢٠٠} انظر البندين ٥٤ و٥٧ من لائحة الصندوق الاستثماري.

^{٢٠١} أكد الصندوق الاستثماري مؤخراً قدرته على تنفيذ الجبر المقضي به سواءً أكان فردياً أم جماعياً. الصندوق الاستثماري، قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا، إخطار بموجب البند ٥٦ من لائحة الصندوق بقرار مجلس أمناء الصندوق بشأن تكملة مبلغ الجبر الفردي والجماعي المقضي به، بناءً على طلب الدائرة الابتدائية الثانية في أمر جبر الأضرار الصادر بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3740](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٨.

^{٢٠٢} الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3740](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٠.

١٣٩ - ثانياً، تشير الدائرة إلى أن طرائق جبر الأضرار التي أمرت بها تدعم كل منها الأخرى. وبعبارة أخرى، فإن رفع الضرر المعنوي قد ينطوي على آثار جانبية من شأنها أن تسهم في رفع الضرر الاقتصادي والعكس بالعكس. وبناءً على ذلك، لا ترى الدائرة أن الصندوق ملزم بالأخذ بحساب الدائرة لمبلغ المسؤولية المالية المتوسط في وضع خطة التنفيذ فهو ليس ملزماً إلا باستنتاج الدائرة النهائي بشأن مسؤولية السيد المهدي المالية الإجمالية.

١٤٠ - ثالثاً، تشدد الدائرة على رأيها القائل بأنه ينبغي إيلاء الأسبقية في تنفيذ الجبر المقضي به للعدد المحدود من الأشخاص الذين حُكِمَ بجبر أضرارهم فردياً. فنهج الصندوق عموماً هو إيلاء الأسبقية لجبر الأضرار جماعياً^{٢٠٢} لكن كما ذُكر فيما تقدّم فإن المجموعات التي قضت الدائرة بجبر أضرارها فردياً مُيِّزت بسبب مدى الضرر البالغ الذي لحق بها جراء سلوك السيد المهدي. وتود الدائرة أن يُعمل بهذه الأسبقية قدر الإمكان خلال مرحلة التنفيذ ما دام جبر الأضرار الفردي لا يقوّض المصالحة عموماً أو يؤدي إلى وصم فرادى المجني عليهم بين أهل تمبكتو.

١٤١ - رابعاً، وإذ تذكّر الدائرة بما سبق أن خلصت إليه من معايير بشأن مختلف أشكال الضرر الذي وقع في سياق هذه القضية، فإنها تلاحظ أن عدد الطلبات المقدّمة ضئيل قياساً بعدد الأشخاص الذين لحق بهم الضرر. وتلاحظ الدائرة أيضاً أنها لم تتلق خلال مرحلة جبر الأضرار سوى ١٣٩ طلباً على الرغم من خلوصها إلى وقوع الضرر على نحو جماعي في مختلف أنحاء تمبكتو (التي كان يبلغ تعداد سكانها إبان وقوع الهجوم ٧٠ ٠٠٠ نسمة). ويقرّ الممثل القانوني بأن ”المجني عليهم الذين قابلهم في أثناء مهمته في مالي لا يمتثلون إلا نسبة ضئيلة من المجني عليهم في القضية“^{٢٠٣}. وتحيط الدائرة علماً أيضاً بما ورد من معلومات تفيد بأن الحالة الأمنية في تمبكتو تصعب السفر إليها والاتصال بالمجني عليهم^{٢٠٤}. ولهذا الأسباب، ترى الدائرة أنه يتعدّد معرفة جميع المجني عليهم الذين يستوفون الشروط التي وضعتها لاستحقاق جبر الأضرار فردياً وأنه من غير المجدي أن تسعى إلى تحديد هوياتهم وتقييم طلباتهم بنفسها.

^{٢٠٢} الوثيقة [ICC-01/04-01/07-3740](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٠.

^{٢٠٣} ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرة ٥٤.

^{٢٠٤} انظر الفقرة ٥٨ فيما تقدّم. انظر أيضاً ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرة ١٢٩؛ ملاحظات الممثل القانوني الثانية، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-224-Corr-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرتان ١٤ و ١٥.

١٤٢ - ولم تتخذ دائرة الاستئناف في قضية *لوبانغا* موقفاً قاطعاً في تحديد ما "إن كان يتعين أن تَبْتَّ الدائرة الابتدائية في كل طلبٍ من طلبات جبر الأضرار الفردي التي تتلقاها إذا قررت أن جبر الأضرار فردياً عملاً بالقاعدة ٩٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو فردياً وجماعياً في آنٍ".^{٢٠٥} وفي هذه الظروف، ترى الدائرة أنه لا يلزم إجراء هذا التقييم عند القضاء بجبر الأضرار فردياً والاكتفاء بالفرز الإداري الذي يجريه الصندوق باعتباره نهماً يتوافق مع الإطار الذي وضعه النظام الأساسي.

١٤٣ - وكما أقرت دائرة الاستئناف^{٢٠٦}، فإن لائحة الصندوق تهيئ صراحةً لإمكان جبر أضرار مستحقين مجهولين جبراً فردياً^{٢٠٧}. ويقابل ذلك في اللائحة نفسها البنود التي تنظم جبر الأضرار جبراً فردياً في الأحوال التي تحدّد فيها المحكمة هوية كل مستحق^{٢٠٨}. وحينما يتعدّر على المحكمة تحديد هوية المستحقين، يقع على عاتق الصندوق وضع إجراء للتدقيق من أجل التحقق من أن الأشخاص الذين يتقدمون إليه هم بالفعل من المستحقين^{٢٠٩}. وترى الدائرة أن العمل بهذا النهج يمثل بديلاً للإجراء القائم على تقديم الطلبات الذي تنظر بموجبه الدائرة في طلبات جبر الأضرار التي يقدمها وفقاً للقاعدة ٩٤ من القواعد المستحقون المعروفة هويتهم.

١٤٤ - وللأسباب الواردة فيما تقدّم، ترى الدائرة أن تعدّر تحديد هوية جميع من يستوفون الشروط التي وضعتها لاستحقاق جبر الأضرار جبراً فردياً يبرّر اتخاذ إجراء لفرز المستحقين خلال مرحلة التنفيذ. ولذا ترى أن جُبر الأضرار الفردية استناداً إلى فرز إداري يجريه الصندوق الاستئماني^{٢١٠}.

١٤٥ - وتذكّر الدائرة بأن من يستحقون أن يُجرى ضررهم جبراً فردياً هم: (١) مَنْ كانت المباني المحمية مورد رزقهم الوحيد؛ (٢) مَنْ لحقت بمدافن أسلافهم أضرار جراء الهجوم. وبالنظر إلى ما يظلم به أحفاد الأولياء من دور في سدانة المباني المحمية وصيانتها، فمن الأرجح أن يندرج العديد منهم في كلتا الفئتين. ومراعاهً لذلك، ترى الدائرة أنه يكفي القيام بفرز واحد لتحديد المنتمين لكلتيهما. ويُشدّد من البداية على أنه يجوز لمن لا يخضع

^{٢٠٥} أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية *لوبانغا*، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرة ١٥٢.

^{٢٠٦} أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية *لوبانغا*، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرتان ١٤٢ و١٦٧.

^{٢٠٧} البنود ٦٠ إلى ٦٥ من لائحة الصندوق الاستئماني.

^{٢٠٨} البند ٥٩ من لائحة الصندوق الاستئماني.

^{٢٠٩} البنود ٦٢ إلى ٦٥ من لائحة الصندوق الاستئماني.

^{٢١٠} قدّم الصندوق الاستئماني ملاحظات أكّد فيها قدرته على إجراء الفرز الإداري. انظر ملاحظات الصندوق الاستئماني الأولى،

الوثيقة [ICC-01/12-01/15-187](#) [الأصل الإنكليزي وترجمته الفرنسية]، الفقرات ٥٦ إلى ٦٣.

لإجراء الفرز أن يشارك في برنامج جبر الأضرار الجماعي - إذ إن إجراء الفرز لا يسري إلا على جبر الأضرار الفردي.

١٤٦ - ويجب في عملية الفرز احترام حقوق كلا المجني عليهم والمدان^{٢١١}. وترى الدائرة أن تفاصيل إجراء الفرز هذه يحددها الصندوق الاستئماني لكن بإمكانها من الآن أن تضع المعايير العامة التالية:

(١) يجب أن تُبدل جهود معقولة لتحديد الأفراد الذين يُحتمل أن يكونوا من المستحقين بموجب إجراء الفرز وذلك في غضون أجل يقترحه الصندوق الاستئماني؛

(٢) يتعين على الراغبين في التقدم لإجراء الفرز تقديم طلب لجبر الأضرار مشفوعاً بكل الوثائق الداعمة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن طالبي جبر الأضرار في هذه القضية قد أتموا هذه الخطوة وأنه ينبغي للصندوق الاستئماني إيلاؤهم الأسبقية إذا طلبوا الفرز.

(٣) ويجب أن تتاح للمجني عليه، سواء بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني، وللدفاع فرصة تقديم دفع قبل أن يُبث الصندوق الاستئماني في أحقية مقدم الطلب. ولا يجوز للصندوق الاستناد إلا إلى المعلومات التي قُدمت إليه والتي أُتيح للدفاع الاطلاع والرد عليها.

(٤) وينبغي للراغبين في طلب جبر الأضرار الفردي أن يفصحوا للصندوق الاستئماني وللدفاع عن هوياتهم. ويُصّر الدفاع على أن يقدم طالبو جبر الأضرار الفردي ما يثبت هويتهم^{٢١٢} لكنّ الدائرة تلاحظ أن أحد الخبراء الذين عيّنتهم حذر من إطلاع الدفاع على هوية المجني عليهم^{٢١٣}. والحال هي أن البنود التي تنظم إجراء التدقيق الذي يضطلع به الصندوق الاستئماني في هذا الخصوص لا تنص صراحةً على أي دور للدفاع^{٢١٤} غير أن هذه البنود

^{٢١١} القاعدة ٩٧ (٣) من القواعد.

^{٢١٢} ملاحظات الدفاع الأولى، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-191](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرتان ٣٩ و٥٦ (ب)؛ ملاحظات الدفاع الثانية، الوثيقة ICC-01/12-01/15-226-Conf-tENG، الفقرة ٦٣، الصفحة ٢٦، البند (ه).

^{٢١٣} تقرير الخبير الأول، الوثيقة ICC-01/12-01/15-214-Conf-AnxI-Red، الصفحة ٤٠.

^{٢١٤} انظر البنود ٦٢ إلى ٦٥ من لائحة الصندوق الاستئماني.

ذاتها تشير إشارة صريحة إلى أن إجراء التدقيق الذي يضطلع به الصندوق يخضع لمبادئ إضافية تُحدّد في الأمر الذي تصدره المحكمة^{٢١٥}.

وترى الدائرة أن من الصواب أن تُتاح للسيد المهدي فرصة تقديم آرائه وشواغله المدروسة بشأن مَنْ يزعمون أنه مدين لهم بجبر الأضرار الفردي. ولما كانت الدائرة لا تُحدّد المستحقين — بموجب إجراء مستفيض تضطلع به، وما يقترن به ذلك من حقوق إجرائية — وذلك لسبب خارج عن إرادة الدفاع ألا وهو تعذر إجراء هذا التقييم، فمن الإنصاف أن تُتاح للدفاع في هذه الحال فرصة تقديم حجج وهو على بينة من أمره إلى الصندوق الاستئماني. ومن شأن مشاركة الدفاع على هذا النحو أن تيسّر للصندوق الاستئماني جميع المعلومات ذات الصلة خلال القيام بعملية الفرز وهو ما يسهم بدوره في زيادة دقة الفرز ويكفل صحة الإجراء عموماً. وتشدّد الدائرة على أنه لا يجوز الإفصاح للصندوق الاستئماني ولا للدفاع عن هوية مجني عليه دون موافقته^{٢١٦}.

(٥) ويجب إخطار مقدّم الطلب والدفاع بنتيجة الفرز. ولا يجوز للدفاع طلب مراجعة القرار القاضي بأحقية المجني عليه في جبر الأضرار الفردي.

وعدم جواز مراجعة قرار قاض بأحقية المجني عليهم أمر سديد بالنظر إلى ما لإجراء الفرز من طابع إداري. إذ تقتصر مهمة الصندوق الاستئماني على تحديد المجني عليهم المستحقين وفقاً للمعايير المحدّدة في هذا الأمر. كما أن الصندوق لا يحدّد مسؤولية السيد المهدي المالية إذ إنّها محدّدة أيضاً في هذا الأمر. ولا يؤدي القضاء بعدم أحقية مقدّم الطلب إثر إجراء عملية الفرز إلى تخفيض مسؤولية السيد المهدي المالية الإجمالية بأي شكل من الأشكال، ما يجعل مصلحته في إجراء الفرز محدودة. والسماح للدفاع باستئناف قرار بأحقية مجني عليه استئنافاً فعلياً سيكون بمثابة فتح الباب أمام إجراء قضائي، غير إداري، مكتمل الأركان. وقد رأت الدائرة من قبل أن هذا الإجراء متعذر التنفيذ وهو ما دعاها في المقام الأول إلى الأمر بإجراء

^{٢١٥} ينص البند ٦٢ من لائحة الصندوق الاستئماني على أن "تتحقق الأمانة من أيّا من الأشخاص الذين يقدمون أنفسهم إلى الصندوق الاستئماني ينتمون فعلاً إلى مجموعة المنتفعين، وفقاً لأيّ من المبادئ المقررة في أمر المحكمة". (التشديد مضاف).

^{٢١٦} ويتناول البند ٦٣ أيضاً معيار الإثبات اللازم استيفاؤه في إجراء التدقيق "رهنًا بأي شروط يتضمنها الحكم الصادر من المحكمة".

^{٢١٦} أمر دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار في قضية لوبانغا، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3129-AnxA-tARB](#)، الفقرات ١٦٠ إلى ١٦٢.

الفرز الإداري. ومن ناحية أخرى، يحق للدفاع في جميع الأحوال الطعن أمام دائرة الاستئناف في معايير تحديد الجني عليهم والاستنتاجات المتعلقة بالمسؤولية المالية الإجمالية وعملية الفرز الإداري المبينة في هذا الأمر^{٢١٧}.

١٤٧ - خامساً، تلقت الدائرة معلومات متضاربة بشأن مدى إمكان تطبيق آليات العدالة التقليدية في تنفيذ أمر الدائرة. إذ يشير البعض إلى ما لهذه الآليات من دور بالغ الأهمية في ثقافة تمبكتو وأن جدوى جبر الأضرار مرهون بالعمل بها^{٢١٨}. أما البعض الآخر فيشدد على ما ينطوي عليه بعض هذه الآليات من طابع تمييزي ولا سيما ضد النساء وأنه ينبغي توخي الحرص في العمل بها^{٢١٩}. وبالنظر إلى هذه المعلومات المتضاربة، لن تقضي الدائرة بأن يُستعان بآليات العدالة التقليدية في تنفيذ الجبر المقضي به.

١٤٨ - وأخيراً، تشدد الدائرة على أنه يجب في تنفيذ هذا الأمر مراعاة الظروف المحلية مع التمسك بمبادئ جبر الأضرار المعمول بها في المحكمة بما فيها مبدأ عدم التمييز. ويُنتظر من الصندوق الاستثماري أن يضع مسودة خطة تنفيذ تراعي هذا التضاد وأن يستشير كل أصحاب المصلحة بمن فيهم الطرفان ويوصي باتخاذ كل ما يراه مناسباً من تدابير لتنفيذ خطة جبر الأضرار^{٢٢٠}. وستتاح للطرفين فرصة تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسودة خطة التنفيذ المقترحة. وكما شدد فيما سبق، فإن الصلاحية التقديرية للصندوق في وضع خطة التنفيذ ستكون مرهونة بموافقة الدائرة عليها في قرار ثان.

^{٢١٧} المادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي.

^{٢١٨} انظر تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٨٩ و ١٠٣ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٩ و ١٢١ إلى ١٢٣. انظر أيضاً تقرير الخبير الثالث، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxIII-Red2](#) [بالفرنسية]، الصفحتان ١٣٦ إلى ١٤٢؛ ملاحظات الممثل القانوني الأول، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-190-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرة ١٣٣؛ ملاحظات الممثل القانوني الثانية، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-224-Corr-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرتان ٧٤ و ٩٨.

^{٢١٩} تقرير الخبير الثاني، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxII-Red2](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٨٩ و ١١٤ إلى ١١٨ و ١٢٤؛ تقرير الخبير الأول، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-214-AnxI-Red3](#) [بالإنكليزية]، الصفحتان ٤٨ و ٤٩.

^{٢٢٠} كما طُلب في ملاحظات الممثل القانوني الثانية، الوثيقة [ICC-01/12-01/15-224-Corr-Red](#) [الأصل الفرنسي وترجمته الإنكليزية]، الفقرتان ١٠١ و ١١٠.

سابعاً - المنطوق

وللأسباب الآنفه الذكر، فإن الدائرة:

تأمر بجبر أضرار أهل تمبكتو جبراً فردياً وجماعياً ورمزياً على النحو المحدد في الفقرات ٥٦ و٦٧ و٧١ و٨٣ و٩٠ و١٠٦ و١٠٧ من هذا الأمر؛

تقر بأن تدمير المباني المحمية قد تسبب في معاناة الناس في مختلف أنحاء مالي والمجتمع الدولي؛

تقدر مسؤولية السيد المهدي عن جبر الأضرار بـ ٢,٧ مليون يورو؛

تحت الصندوق الاستئماني على اتخاذ تدابير لتكملة مبلغ الجبر المقضي به وتقديم المساعدة عموماً إلى المحني عليهم

في مالي على النحو المبين في الفقرتين ١٠٨ و١٣٨ من هذا الأمر؛

تأمر قلم المحكمة بتنفيذ التدابير الرمزية المنصوص عليها في الفقرة ٧١ من هذا الأمر فوراً؛

تحدد للصندوق الاستئماني موعداً أقصاه ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ لتقديم مسودة خطة التنفيذ؛

توعز إلى الممثل القانوني وإلى الدفاع بإيداع ملاحظاتهم على مسودة خطة التنفيذ في غضون ٣٠ يوماً من الإخطار

بها؛

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضي راؤول سي بانغالانغان
رئيساً للدائرة

/توقيع/

القاضي بترام شميت

/توقيع/

القاضي أنطوان كيسيا - امبيه مندوا

أُرِخَ بتاريخ هذا اليوم ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧
في لاهاي بهولندا